جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كــلية الحقــوق والعــلوم السياسيــة

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخــرج لنيل شهــادة الــماستر في الــقانون.

الـــموضوع :

النظام القانوني للاستثمار في ظل الأمر 03/01 المعدل و المتمم

إعداد الطلبة:
1/ خلافة مروة
2/ مسياد سارة

تحت إشراف:
الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبــة العلمية	الصفـــة
1	د/ منيـــة شوايدية	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر "ب"	مـــشرفا
2	د/ الطيب عبد الجبار	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر "ب"	رئـــيسا
3	د/ لويزة نجار	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعــية: 2014-2015

بسم الله الرحمان الرحيم

{ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض
من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما
خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع
كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما
وهو العلي العظيم }

آية الكرسي

صدق الله العظيم

أولا وقبل كل شيء نشكر الله القدير الذي وفقنا

في إتمام و إنجاز هذه المذكرة ونسأله الاخلاص و القبول والرضا .

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الدكتورة " **منية شوايدية** "على قبولها

الاشراف على هذه المذكرة و على توجيهاتها ونصائحها القيمة ، فضربت لنا مثلا في إتقان

العمل و المعاملة الطيبة .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة الموقرة على قراءتهم لهذا العمل و

مناقشته .

إهداء

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى شقيقاتي العزيزات

الى صديقتي زينب و ابنتها ريناد

الى من شاركتني في إنجاز هذه المذكرة سارة

الى كل الاهل و الاقارب

لكم جميعا أهديكم هذا العمل المتواضع.

مروة

الاهداء

الى أبي و أمي شكرا، تقديرا و عرفانا

الى إخوتي الاعزاء

الى كل العائلة الكريمة

الى كل الاصدقاء و الاحباب

الى من شاركتني انجاز هذا العمل "مروة"

أهديكم هذا العمل المتواضع

سارة

قائمة المختصرات:

1-قائمة المختصرات بالغة العربية:

-ج ر: جريدة رسمية

-غ م : غير منشور

-ص: صفحة

-د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

2- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

1-AND: Agence Nationale de Développement de l'investissement

2-APSI: Agence Pour la Promotion ,le soutien, et le Suivi des Investissements

3-FMI: Fond Monitaire International

4-OMC :Organisation Modiale de Comerce

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار

المبحث الاول : مفهوم الاستثمار

المطلب الاول : تعريف الاستثمار

المطلب الثاني: انواع الاستثمار

المبحث الثاني : التطور التاريخي لقوانين الاستثمار قبل صدور الامر03/01 المعدل والمتمم

المطلب الاول : قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه

ا لمطلب الثاني : قوانين الاستثمار في ضل الاقتصاد الحر

الفصل الاول : الاطار الهيكلي للاستثمار في الجزائرفي ظل الامر 03/01

المبحث الاول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الاول : استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الاول : تشكيل المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الثاني : مهام المجلس الوطني للاستثمار

ا لفصل الثاني : الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

المبحث الاول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

المطلب الاول : الضمانات المالية

المطلب الثاني : الضمانات القانونية

المطلب الثالث :الضمانات القضائية

المبحث الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

المطلب الاول : الامتيازات الممنوحة في اطار النظام العام

المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة في ظل النظام الاستثنائي

المطلب الثالث : اجراءات الحصول على المزايا

المبحث الثالث : مؤهلات و عوائق الاستثمار في الجزائر

المطلب الاول : مؤهلات الاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني :عوائق الاستثمار في الجزائر

الخاتمة

مقدمة

يعتبر مصطلح الاستثمار من اهم المصطلحات في الساحة الاقتصادية و القانونية وذللك لانه يشكل عنصرا اساسيا و اداة هامة لتحريك العجلة الاقتصادية، و اصبح التنافس على استقطاب الاستثمارات المحلية والاجنبية موضوعا يحتل جانبا مهما من السياسات الاقتصادية لدول العالم، خاصة منها الدول النامية الباحثة عن رؤوس الاموال الاجنبية وذلك في اطار سياسة الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها هذه الدول ، و الجزائر بدورها حاولت منذ استرجاع السيادة الوطنية تحقيق الرفاهية الاقتصادية و بناء اقتصاد قوي مكمل لاستقلالها السياسي ،و المتتبع لقوانين الاستثمار في الجزائر يجدها قد مرت بمرحلتين اساسيتين هما :

المرحلة الاولى :كانت قوانين الاستثمار منذ 1963 الى غاية 1993 تتميز برفضها للقطاع الخاص ،و احتكار الدولة الجزائرية ممثلة في المؤسسات العمومية الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية فقيدت المبادرات الفردية و الجماعية ، وانعدمت تقريبا الاستثمارات الخاصة ماعدا في قطاع المحروقات ،فلم توفر قوانين الاستثمار في نظام الاقتصاد الموجه الضمانات اللازمة لاستقطاب الاستثمارات خاصة الاجنبية ،اذ ان الجزائر قد رفضت طيلة ثلاث عقود الماضية الاستثمار الاجنبي، واعتبرته وسيلة للسيطرة على الاقتصاد وبعد انهيار اسعار البترول سنة 1986 ،و ما نتج عنه من انخفاض المداخيل من العملة الصعبة و دخول الجزائر في ازمة اقتصادية حادة ،وما صاحبها من غضب شعبي كاحداث 05 اكتوبر 1988 و نتيجة لتغير المعطيات الدولية بسقوط الاتحاد السفياتي ،فاصبحت الولايات المتحدة الامريكية القوة العالمية الاولى ،و ظهور المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي ، و البنك العالمي بالاضافة الى بروز الشركات المتعددة الجنسيات .

بالاضافة الى ذلك فقد تم تحرير التجارة العالمية و حركة تحرير الاستثمار الاجنبي المباشر و غير المباشر و مساهمة رؤوس الموال الخاصة في المؤسسات العمومية بابرام عقود استثمار و عقود الشراكة،و ظهور التكنلوجيا المتقدمة ،ووسائل الاتصال الحديثة، و ظهور الانترنت جعل تنقل المعلومات الخاصة بالاستثمار يتم بكل حرية.

بالاضافة الى الضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي الذي فرض على الجزائر تبني سياسة الاصلاحات الاقتصادية كشرط لمنح القروض ، كل هذه التغيرات جعلت الجزائر تباشر سياسة الاصلاحات الاقتصادية كشرط لمنح القروض.

كل هذه التغيرات جعلت الجزائر تباشر مرحلة الاصلاحات الاقتصادية و التي ترجمت باصلاحات اقتصادية مناسبة فتم فتح مجال الاستثمار امام القطاع الخاص الوطني و الاجنبي ،واقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار مبدا حرية الاستثمار و لم تبقى الا بعض القطاعات حكرا على الدولة و يعتبر هذا القانون مؤشرا هاما على تبني الجزائر للمنهج الايبيرالي و اقتصاد السوق .

لكن الجزائر لم تستقطب الاستثمارات ولم تحقق النتائج المرجوة من هذا القانون ويرجع ذلك الى مرحلة عدم الاستقرار السياسي و الامني الذي عاشته الجزائر في فترة التسعينات و هذا ما اثر على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى قدوم الاستثمار الاجني بصفة خاصة .

و بعد صدور دستور 1996 الذي كرس مبدا حرية التجارة و الصناعة بموجب المادة 37 منه ، وصدور الامر 01/ 03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تم فتح جميع المجالات تقريبا امام المستثمرين الخواص و باشرت الجزائر سيلسة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية فصدر الامر 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها لاعطاء دفع جديد لبرنامج الخوصصة
وحتى يتماشى مع سياسة اقتصاد السوق و توفير البيئة المناسبة لاستقطاب و اغراء المستثمرين.

كما وفر المشرع الجزائري اطار هيكلي للاستثمار في الجزائر من اجل ازالة العوائق التي تعترض المستثمرين و تتمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني للاستثمار ، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،كما ابرمت العديد من الاتفاقيات من اجل حماية رؤوس الاموال الاجنبية بتوفير مناخ استثماري يسهل عملية استقرارها،و المستثمر الاجنبي ان يوضف امواله الى في المناطق التي توفر له الربح ، وفي ظل نظام قانوني كفيل بحماية الاستثمارات الاجنبية المقامة في الدولة المضيفة للاستثمار ،ولذلك وضع الامر 03/01 احكاما كفيلة بحماية المستثمرين فتم الاقرار بمبدا التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل نزاعات الاستثمار بعد ان كانت الجزائر ترفض ذلك بحجة ان التحكيم يعد وسيلة لانتهاك سيادتها الوطنية .

ونظرا لما يكتسبه موضوع النظام القانوني للاستثمار في ظل الامر 03/01 من اهمية يمكن ابرازها فيما يلي:

التعرف على واقع الاستثمار في الجزائر ، وابراز الدور الايجابي للاستثمار الاجنبي،نظرا لما يلعبه من دور بارز في نقل التكنلوجيا و امتصاص البطالة، كما نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على العقابات التي تعترض المستثمرين .

و يمكن اجمال اسباب اختيارنا للموضوع لاسباب ذاتية و اخرى موضوعية، فالاسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا وميولنا الشخصي في دراسة الاطار القانوني للاستثمار في ظل الامر 03/01 المعدل والمتمم للاحاطة بكل جوانبه و التعمق فيه.

اما عن الاسباب الموضوعية فتتمثل في الاهمية التي يكتسبها موضوعنا.

والاهداف المرجوة من انجاز هذه المذكرة هو اثراء و تزويد المكتبة الجزائرية و التي تعاني من نقص في الدراسات المتعلقة بالنظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل الامر 03/01 المعدل والمتمم .

واما بخصوص العراقيل او العقبات التي صادفتنا اثناء انجازنا لهذا العمل فتتمثل في صعوبة اخراج الموضوع من طابعه الاقتصادي نظرا لتوفر المراجع الاقتصادية و ندرة المراجع القانونية.
كما ان معضم المراجع الموجودة قد اهملت المستثمر الوطني ،وركزت على المستثمر الاجنبي، بالاظافة الى ان اغلب الدراسات القانونية لم تواكب التعديلات المختلفة لقانون الاستثمار .

ولقد استعنا باسلوب البحث الوصفي التحليلي وذلك باستعراض النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر و ارفاق ذلك بالتحليل.

ولمعالجة هذا الموضوع وضعنا الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية الامر 03/01 المعدل و المتمم في جذب الاستثمارات سواء الوطنية او الاجنبية؟ وكيف نظم المشرع الجزائري طريقة اقامة المشاريع الاستثمارية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

-ماهي الهياكل المحدثة من اجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ؟

-ماهي الضمانات و المزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر في ظل الامر 03/01 المعدل و المتمم؟

-وهل تملك الجزائر المؤهلات اللازمة لاغراء المستثمرين وتحفيزهم على توظيف اموالهمفي الجزائر؟

-وهل الاجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية كافية لازالة العوائق و العقبات امام المستثمرين؟

للاجابة عن هذه الاشكالية و التساؤلات الفرعية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى:

الفصل الاول : ماهية الاستثمار

المبحث الاول: تعريف الاستثمار

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقوانين الاستثمار في الجزائر قبل صدور الامر 03/01

الفصل الثاني : الاطار الهيكلي للاستثمار في الجزائرفي ظل الامر 03/01

المبحث الاول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

الفصل الثاني: الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

المبحث الاول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

المبحث الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

المبحث الثالث : مؤهلات و عوائق الاستثمار في الجزائر

يشكل الاستثمار أحد أهم المتغيرات في تطور البلدان ونموها، إذ يعتبر أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعنصر حساس للنهوض باقتصاد أي دولة، اذ أصبح من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في مختلف الدراسات القانونية والاقتصادية، لهذا فإن نجاح هذه الدول في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتهافي زيادة معدلات الاستثمار، وذلك عن طريق تحسين مناخ الاستثمار، وتطوير التشريعات المتعلقة به، واقرار حوافز وضمانات لدفع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي، وفي هذا الفصل سنتناول:

- ✓ **المبحث الاول: مفهوم الاستثمار.**
- ✓ **المبحث الثاني: التطور التشريعي لقوانين الاستثمار قبل صدور الامر03/01 المعدل والمتمم.**

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار

إن كلمة الاستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها، إذ يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد، وهو بشكل عام ظاهرة اقتصادية وقانونية تعددت تعاريفها تبعا لاختلاف الاقتصاديين والفقهاء الذين ساهموا في تحليلها وتحديد مفهومها.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار

لقد تعددت المفاهيم حول مصطلح الاستثمار، فمنها ماهو اقتصادي ومنها ما هو قانوني وهذا ما سنذكره.

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للاستثمار:

توجد عدة تعاريف اقتصادية للاستثمار، وسنذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، فذهب بعض الاقتصاديين إلى تعريف الاستثمار على أنه:

" التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي".[1]

وهناك من الاقتصاديين من عرفوا الاستثمار على أنه:

" استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها".[2]

---

[1] – محمد مطر، إدارة الاستثمارات بين الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 20.

[2] – حسن عمر، الاستثمار والعولمة،(دون ذكر تاريخ الطبعة)، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000، ص 37.

ويعرف أيضا: " تخصيص قدر معين من الراس المال لاستخدامه إما للحصول على وسائل إنتاج جديدة، أو لتطوير وسائل الإنتاج المتاحة، من أجل تحسين الطاقة الإنتاجية وتوفير السلع والخدمات".[1]

وعرف كذلك بأنه: " توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم في راس المال الجديد، ورفع القدرة الإنتاجية وتعويض الرأس المال القديم".[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار:

لم يهتم رجال القانون بتعريف الاستثمار، ولكنهم حاولوا فهم معنى هذه الكلمة حيث يفهم من عبارة استثمار أنها:

" عمل أو تصرف لمدة زمنية معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو معنوية أو في شكل قروض".[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار من خلال نص المادة الثانية من الأمر 03/01 كمايلي:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر مايلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".[4]

---

[1] – حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، الطبعة الاولى ،دار الكتب العلمية، ،القاهرة، 2000، ص 19.

[2] – محمد مطر، المرجع السابق، ص 21.

[3] – عليوش كمال قربوع، قانون الاستمارات في الجزائر، الطبعة الاولى ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 04.

[4] – المادة 02 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر عدد 47 سنة 22 أوت 2001، ص 05.

العناصر التي تشكل استثمار:

يقوم الاستثمار باجتماع ثلاثة عناصر وهي:

1- **الإسهام:** أو ما يسمى في القانون التجاري بحصة الشريك، بحيث يقدم المستثمر مساهمة نقدية أو عينية مادية أو معنوية لانجاز شروع معين، ويجب توفر فيه ثلاث شروط:

- أن يكون قابلا للتشخيص والتقدير.
- أن يكون له مصدرا خاصا، حيث أن كل الاستثمارات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين هي استثمارات خاصة.
- أن يكون الإسهام من أجل تحقيق الربح ،إذ أن المستثمر يهدف من خلال العملية إلى تحقيق الربح.

2- **الأجل:** إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال المدة لكي يرى ثمرة استثماراه، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، وهذا لأن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا، ولعل هذا ما يميز عملية الاستثمار عن عملية البيع.

3- **المجازفة:** الحصول على الربح لا يعني التحقيق الفعلي له، فالمساهمة في مشروع ما قد يحقق فيه المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة، وقد يحتمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.[1]

[1] – قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الاولى ،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2004، ص 15.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار

يمكن تصنيف الاستثمار إلى عدة أنواع، لكن ما يهمنا في دراستنا هو تصنيفه إلى: استثمار وطني أو محلي، واستثمار خارجي أو أجنبي.

الفرع الأول: الاستثمار الوطني:

يقصد بالاستثمار الوطني أو المحلي، الاستثمارات التي لا تنتقل فيها قيم مادية أو معنوية عبر الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع الاستثماري وطني ورأس المال وطني، ويمتد داخل الوطن ويقسم إلى:

أولا: الاستثمار الخاص:

وهو الاستثمار الذي تمارسه جهة خاصة، سواء كان فرديا أو عبر شركات خاصة، وتتمثل برأسمال جديد ،الذي يقوم الأفراد أو الشركات بتحويله، سواء من مدخرات أو أرباح، إلى ان يحقق في النهاية استثمارا خاصا لتلك الأموال.[1]

ثانيا: الاستثمار العام والحكومي:

الدولة أو السلطة العامة حين تقوم بالاستثمار الحكومي، ذلك راجع لأسباب سياسية واقتصادية وأغلبها اجتماعية، كما يهدف هذا الاستثمار إلى تحقيق عائد اقتصادي مثل أي مستثمر خاص، غير أن هذا العائد يستند إلى منفعة اجتماعية وليس فائدة نقدية مثل: مشاريع استثمارية حكومية متعلقة بالمنشآت القاعدية والبنية التحتية فتكلفتها مرتفعة جدا والعائد النقدي قليل جدا عكس عائد المستثمر الخاص.[2]

---

[1] – حباك عمر، بيئة الاستثمار في الجزائر وسبل تحقيق التنمية الوطنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 18–19.

[2] – بوصنوبرة مسعود، أشكال الاستثمار، مقياس النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2014،(غ م).

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي:

يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه: " انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية، أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عوائد مجزية، بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانوني والنقدي المالي والاقتصادي لبلد المستثمر".[1]

ويقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين وهما:

- استثمار أجنبي مباشر.
- استثمار أجنبي غير مباشر.

اولا: الاستثمار الاجنبي المباشر:

" هو الاستثمار المحقق من طرف شركة غير مقيمة، من خلال الإنشاء أو التوسيع أو من خلال المشاركة في شركة جديدة أو موجودة من قبل، فالاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بإعطاء الحق للمستثمر في الإشراف واتخاذ القرارات بشكل دائم فيما يتعلق بتسيير الشركة التي يتم الاستثمار فيها".[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجسد في الأشكال التالية:

1-الاستثمار المشترك:

إن الاستثمار المشترك هو" أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين، والمشاركة لا تقتصر على الحصة من رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية."

وبذلك يمكن للاستثمار المشترك أن ينطوي على الجوانب التالية:

---

[1] – دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ، سنة 2006، ص 50.

2-khouri nabil ,les determinants de l'investissement direct étranger ,etude théorique et analyse empirique,mémoire de magistére ,ecole superieure de commerce d'alger ,année universsitaire 2002-2003 p17

- يجمع بين طرفين مستثمرين، أحدهما وطني وآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، والطرف الوطني قد يكون عام أو خاص.
- قيام المستثمر الأجنبي بشراء حصة في شركة وطنية قائمة، يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.
- المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم حصة مالية، أو تقديم خبرة أو نقل للتكنولوجيا.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لكل طرف من الأطراف الحق في المشاركة في إدارة المشروع[1].

ويعد الاستثمار المشترك بمثابة رقابة داخلية والتي تشمل المساهمة في رأس المال مع شركة أجنبية.

وللاستثمار المشترك عدة مزايا، كما له عيوب يمكن تلخصها فيمايلي:

أ-مزايا الاستثمار المشترك:

أ-1- مزايا الاستثمار المشترك من وجهة نظر الدولة المضيفة للاستثمار:

- الاستثمار المشترك يساهم في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- نقل التقنيات التكنولوجية.
- خلق فرص العمل وبالتالي امتصاص البطالة.

يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر أنواع الاستثمار قبولا في معظم الدول النامية ومن بينها الجزائر، ويعود هذا لأسباب سياسية محضة، وذلك من أجل تخفيض درجة تحكم المستثمر الأجنبي في الاقتصاد الوطني.

[1] – عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 288.

في حالة وجود عوائق وقيود على تملك المستثمر الأجنبي تملكا كاملا للمشروع الاستثماري، يعتبر الاستثمار المشترك أفضل أشكال الاستثمار، كونه يحقق للمستثمر قدرا من الرقابة والتحكم في المشروع.

-يساعد الاستثمار المشترك في تعرف المستثمر على طبيعة السوق الوطنية، كما يساعد على تذليل العقبات والمشاكل البيروقراطية، خاصة إذا كان الطرف الوطني هو الدولة أو أحد هيئاتها العامة.[1]

ب-عيوب الاستثمار المشترك:

أما بخصوص عيوب الاستثمار المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي فهي:

- احتمال وجود تعارض في المصالح بين طرفي الاستثمار (الطرف الوطني والأجنبي).
- قد يسعى المستثمر الوطني بعد فترة إلى إقصاء المستثمر الأجنبي من المشروع الاستثماري.[2]

2-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلا لدى المستثمرين الأجانب، لكن بالمقابل نجد الكثير من الدول النامية، تتردد في استقبال هذا النوع من الاستثمارات خوفا من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من تبعية سياسية، إلا أن لهذا النوع من الاستثمارات عدة مزايا وعيوب نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

أ-مزايا الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي بالنسبة للمستثمر:

- توفر الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في المشروع الاستثماري.
- ضخامة الأرباح المتحصل عليها.

---

[1] – عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 481.

[2] – شعور حبيبة مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص17.

ب-عيوب الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي بالنسبة للمستثمر:

- خطر التأميم والمصادرة يبقى قائما، خاصة إذا وصل الاحتكار إلى درجة عالية أو مس القطاعات الإستراتيجية للدولة.[1]

3-الشركات المتعددة الجنسيات:

إن الشركات المتعددة الجنسيات لها الدور البارز في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعتمد هذه الشركات على أسلوب الاندماج والتملك أو إنشاء مشاريع جديدة.

وعادة ما تفضل الدول النامية هذا النوع من الاستثمارات بدل الاقتراض من المؤسسات المالية، كونه يوفر التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج الحديثة ،والخبرة الفنية العالية.

إلا أن وجود هذه الشركات يشكل خطرا على اقتصاد الدول النامية، كونها تقوم على فكرة الهيمنة والسيطرة واحتكار السوق.[2]

ونظرا للأخطار والآثار السلبية لهذه الشركات، تم وضع قواعد قانونية لمواجهة هذه الآثار، تجلت في العديد من النصوص الدولية، كالإعلان الاقتصادي الذي أصدرته دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد في الجزائر سنة 1973، فنتج عن ذلك تشكيل مجموعة

من الخبراء الدوليين لدراسة دور الشركات المتعددة الجنسيات، وذلك تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[3]

---

[1] – شعور حبيبة مرداوي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للشركات المتعددة الجنسيات ،فهناك من ركز على صفة الدولية وهناك من ركز على فكرة المشروع الاقتصادي، ويمكن تعريفها بأنها " ذلك المشرع الضخم الذي يضم شركات تتمتع كل واحدة بالاستقلال القانوني، إلا أنها ترتبط بالمركز الأصلي أي بسيطرة الشركة الأم، وتنشط في أقطار متعددة، وذلك في إطار إستراتيجية عالمية.

[3] – عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب، (دون ذكر الطبعة)، دار هومه للنشروالتوزيع ، الجزائر، سنة 1983، ص 263.

وحسب تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول الاستثمار لعام 2000، فإن الشركات المتعددة الجنسيات تقوم بنقل تكنولوجيا أحدث وأكثر إنتاجية إلى فروعها في الدول المتقدمة مقارنة مع الدول النامية.[1]

ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

تعرف الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة على انها:

" تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض صادرة عن حكومات أو هيئات أو أفراد أجنبية، أو تكون اكتتاب في صكوك تلك الهيئات أو المشروعات بواسطة السندات التي تحمل فائدة ثابتة، أو عن طريق الأسهم، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ما يخوله السيطرة وإدارة المشروع".[2]

يتميز الاستثمار الأجنبي على أنه لا يقوم على أساس السيطرة والتحكم في المشروع الاستثماري، إلا أنه يعتبر حاجزا لتنقل الخبرات والتكنولوجيا للدول المضيفة للاستثمار.

وتظهر الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة في شكلين هما:

1- القروض.

2- حافظة الاستثمار.

1-القروض:

يعتبر البعض أن الاستثمار في شكل قروض بين الأفراد أو الهيئات في الدول المتخلفة أفضل من الاستثمار المباشر، ذلك أن الاستثمار في شكل قروض، يضع الأجانب في موضع يؤثر على السياسة الاقتصادية للدول التي يستثمرون أموالهم فيها.

وتنقسم القروض إلى:

---

[1] – سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية للدول النامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2004/2003، ص 105.

[2] – خليل حسن خليل، المرجع السابق، ص 81.

أ-القروض الخارجية الخاصة:

" وهي القروض التي يقدمها الأفراد والشركات الخاصة على شكل أموال لتقديم السلع والخدمات للدول المقترضة".[1]

عادة ما تمنح هذه القروض بأجل قصير وسعر فائدة مرتفع.

ب-القروض العامة:

ويطلق عليها البعض تسمية القروض الثنائية،حيث تمنح الحكومات أو الهيئات العامة للدول النامية أو المحتاجة لرأس المال الأجنبي قروضا لاستخدامها.

وعلى المستوى الفقهي فقد انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من القروض، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا النوع من القروض يحمل شروطا تعسفية على عاتق الدولة المقترضة، في حين يرى جانب آخر من الفقه إلى اعتبار القروض العامة خير وسيلة للحصول على مستلزمات التنمية من السلع والآلات.[2]

ج-القروض الدولية:

تم إنشاء العديد من المؤسسات الدولية بهدف تمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك بواسطة تمديدها بالقروض وفقا لآجال مختلفة.

وتمنح هذه القروض لأغراض إنتاجية للدول الأعضاء بالمؤسسات المالية، وذلك بهدف استثمارها في مشاريع استثمارية قصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة.[3]

---

[1] – قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2011/2010، ص 37.

[2] – دريد محمود علي السمرائي، المرجع السابق، ص 32.

[3] – قصوري رفيقة، المرجع السابق، ص 40.

2-حافظة الاستثمار:

يقوم هذا النوع من الاستثمارات على أساس طرح وإصدار السندات في السوق المالية للتداول، تلجأ إليها الدول النامية من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بطرح السندات بقيمة مالية مقترنة بسعر فائدة محدد.[1]

وعلى الرغم من أن هذه الوسيلة تعتبر من الوسائل السريعة لاستقطاب الرأس المال الخاص نحو الدول النامية، إلا أنه يعتبر من الوسائل الأقل فعالية والأضعف في إمكانية حصول الدول النامية على وسائل التمويل الخارجي لاقترانه بقيود قانونية منها:

- إن هذه السندات تواجه منافسة شديدة من جانب الدول المتقدمة.
- انعدام الثقة حول هذه السندات نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية لهذه الدول.
- عدم نضج أسواق هذه الدول النامية، فهي محدودة وضيقة ولا تتحمل عمليات كبيرة، وهو ما من شأنه إعاقة حرية تداول الأوراق المالية داخل هذه الدول.[2]

[1] – قصوري رفيقة، المرجع السابق، ص 37.

[2] – خليل حسن خليل، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لقوانين الاستثمار قبل صدور الأمر 03/01 المعدل والمتمم

حاولت الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية بناء اقتصادي قوي قادر على تلبية احتياجات مواطنيها، لذلك أصدرت عدة قوانين متعلقة بالاستثمار تعكس توجهها السياسي، ومن خلال دراستنا للتطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر، نجدها قد مرت بمرحلتين أساسيتين وهما:

- قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه.
- قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر.

المطلب الأول

قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه

لقد جاءت قوانين الاستثمار في هذه المرحلة متماشية مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر مباشرة بعد الاستقلال.

الفرع الأول: قوانين الاستثمار في مرحلة الستينات:

تميزت هذه المرحلة بصدور قانونين وهما:

أولا: قانون 63-277 المؤرخ في 27 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمارات:[1]

خرجت الجزائر من الاستعمار منهارة اقتصاديا نتيجة لضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال الأجنبية، فكانت بحاجة لبناء اقتصاد قوي لذلك أصدرت أول قانون خاص بالاستثمار سنة 1963 أي بعد سنة واحدة فقط من استرجاع السيادة الوطنية، والذي كان موجها للاستثمارات الأجنبية كون الجزائر غير قادرة على تحقيق التنمية بامكاناتها الخاصة، ولذلك قدم مجموعة من الضمانات تتمثل في:

1- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية، فطبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون 277/63فإن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، تحت

---

[1] – القانون رقم 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، الصادرة في 02 أوت 1963، ص 774.

تحفظ الترتيبات ذات الطابع العمومي وبالتالي فحرية الاستثمار الأجنبي معترف بها مع ما يتماشى والنظام العام.

لكن نجد أن المادة 23 من نفس القانون تشير إلى وجوب اندراج الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية للدولة.[1]

2- المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية: نصت المادة الخامسة من قانون 277/63 السالف ذكره، على مبدأ التساوي في معاملة المستثمرين الأجانب مع نظرائهم الوطنيين، أي التساوي أمام القانون خاصة القانون الجبائي.

3- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات وذلك وفقا للمادة الرابعة من قانون 277/63 السابق ذكره.

4- ضمان التعويض عن نزع الملكية (التأميم)، ولا يصبح التأميم ممكنا ما دامت الأرباح المستخلصة من الاستغلال لم تبلغ قيمة رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة، كما أن نزع الملكية يترتب عليه تعويض عادل.[2]

مما سبق ذكره يمكن القول أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم كل الضمانات التي جاء بها، وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، حيث كان الوضع الاقتصادي في الجزائر يتميز بضيق السوق وارتفاع تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي وحركة التأميمات التي باشرتها الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى أن الدولة الجزائرية لم تبادر بدراسة المودعة لديها، وهذا ما يؤكد عدم رغبتها في تطبيق هذا القانون، إضافة إلى العوائق البيروقراطية مثل ضرورة الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات.[3]

---

[1] – ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة لجامعية 2007/2006، ص 111.

[2] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 6.

[3] – بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 157.

ثانيا: قانون 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات:[1]

بعد فشل قانون 277/63، كان لابد للجزائر أن تصدر قانون جديد للاستثمار وذلك لسد الثغرات الموجودة في القانون القديم، لذلك أصدرت قانون 284/66 والذي نص على مجموعة من المبادئ وهي:

1- إن الاستثمارات المقامة في الجزائر لا تنجز بحرية، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على الاعتماد من طرف السلطات الإدارية المختصة.[2]

2- أولوية الرأسمال الوطني على غيره عندما تتساوى الشروط الفنية لعروض انجاز المشاريع التي تستدعي فيها الدولة رؤوس أموال خاصة، وذلك وفقا للمادة 5 من قانون 284/66.

الملاحظ أن قانون 284/66 قد أتى بمجموعة من المبادئ لكنها لم تكن محفزة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، حيث احتكرت الدولة كل المشاريع التي تتصف بالحيوية للاقتصاد الوطني، ولم تحدد قائمة هذه المشاريع، مما أدى إلى تعسف الدولة في منح الترخيص من عدمه، هذا بالإضافة إلى أن المادة الخامسة من نفس القانون قد نصت صراحة على أولوية المستثمر الوطني على الأجنبي.[3]

مما سبق ذكره نستنتج أن قانون 277/63 وقانون 284/66 قد فشلا في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولم يكونا مشجعين على قدوم المستثمرين الأجانب إلى الجزائر

وذلك يرجع إلى نصهما على إمكانية تأميم المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تأكيدهما على اختصاص القضاء الوطني في الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمرين والدولة الجزائرية.

---

[1] – قانون 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 الصادرة في 21 فيفري 66، ص 202.

[2] – يمكن للمستثمرين الخواص سواء الوطنيين منهم أم الأجانب، في ظل هذا القانون الاستثمار في المجالين الصناعي والسياحي.

[3] – بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: قوانين الاستثمار في مرحلة الثمانيات:

تبنت الجزائر في هذه الفترة القوانين التالية:

أولا: قانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982:[1]

هو قانون يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصاد الجزائري ويهدف إلى:

- مساهمة القطاع الخاص في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية.
- خلق مناصب شغل.
- انجاز تكمله تعهدات القطاع العمومي بواسطة المشاركة والنشاطات الخاصة بالتحويل والتعاقد من الباطن.
- المساهمة في إنجاز سياسة التنمية الجهوية وذلك وفقا للمادة الثامنة من نفس القانون.

هذا القانون يقتصر على حكم الاستثمار الوطني الخاص في إطاره المحدد وضمن ممارسته لنشاطه، إذ يخضع كل استثمار تقل قيمته على 30 مليون دينار من الخواص

الوطنيين من جنسية جزائرية والعموميين بالجزائر[2]وذلك وفقا للمادة الثانية من القانون 11/82.

وطبقا لما جاء في قانون 11/82، فقد حدد موضوع الاستثمار بمجموعة من النشاطات الخاصة ،،سواء منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي، ولا يسري هذا القانون على الاستثمارات التي تنجز في القطاع الفلاحي وتجارة التجزئة، أو التي يبادرها الحرفيون ،أو التي تنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة كونها تخضع لأحكام خاصة بها.

إن هذا القانون لم يخلو من النقائص والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:[3]

---

[1] – قانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ،ج ر،عدد 34، الصادرة في 1982، ص 1692.

[2] – محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1997، ص 103.

[3] – المادة 05-06-07 من قانون 11/82 السالف ذكره، ص 1693.

- إن هذا القانون قد أقصى المستثمرين الجزائريين المقيمين بالخارج كونه نص على ضرورة أن يكون المستثمر الوطني في القطاع الخاص مقيما بالجزائر، وذلك وفقا للمادة الثانية من هذا القانون.

كما أن تخوف المستثمرين الخواص من عملية التأميم جعل هذا القانون أقل مردودية وكان مجرد قانون تحفيزي لاستفاقة القطاع الخاص الجزائري.[1]

ثانيا: قانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982:

نصت المادة الأولى والثانية من قانون 13/82[2]على مجال تطبيقه الذي ينحصر في الشراكة بين طرف جزائري وطرف أجنبي، وهذا ما يعرف بالاستثمار المشترك والذي يعد أحد أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ونص هذا القانون على:

1- إن إقامة الشراكة المختلطة بين الجزائريين والأجانب تتم بعد توقيع بروتوكول اتفاق ثم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك، وذلك وفق المادة10 من نفس القانون.

2- أكد هذا القانون على إعطاء الأغلبية للطرف الجزائري وذلك بنسبة 51 وحصة الطرف الأجنبي لا تتجاوز 49% من رأسمال المشروع الاستثماري المشترك، وبالتالي فإن تسيير المشروع يحتفظ به الطرف الجزائري الذي له حق الرقابة والتوجيه، كما أن الطرف الجزائري يترأس مجلس إدارة المشروع وهذا وفقا لنص المادتين 27و29 من القانون 13/82.[3]

3- نصت المادة 21 من قانون 13/82 على المدة القصوى للاستثمارات موضوع هذا القانون المقدرة بخمسة عشر سنة، مع إمكانية التمديد عن طريق بروتوكول اتفاق إضافي يتطلب الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك.

---

[1] – محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم– رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 16.

[2] – القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 ،المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، ج ر،عدد 35 الصادرة في 31 أوت 1982، ص 1724.

[3]–YOUCEF BOUDJENAH. Algérie décomposition d'une industrie la restructuration des entreprises publiques (1980–2000) létat en question. Edition : L'Harmattan, 2002, p : 55.

4- وفقا للمادة 53 فإن الخلافات التي قد تنشأ بين الطرف الجزائري وشريكه الأجنبي يختص بها القضاء الجزائري وطبقا للقانون الجزائري، أما الخلافات التي تنشأ بين المشروع وبقية المؤسسات فتعرض على التحكيم.[1]

5- لم ينص هذا القانون صراحة على إمكانية تحويل المستثمر الأجنبي لأرباحه كليا أو جزئيا ،غير أنه يستفيد من أجر إضافي، وذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال، لغرض مكافأة الجهود المبذولة من قبل الطرف الأجنبي من نقل لتكنولوجيا،وهذا يعني أن المستثمر الأجنبي يستحق عائدا إيجابيا من استثماراته حتى لو كانت نتيجة نشاطه خسارة مع إمكانية تحويل هذا العائد أو الأجر الإضافي كليا.

6- إن هذا القانون منح امتيازات جبائية مؤقتة لا تتجاوز خمسة سنوات[2] منها ما يتعلق بإقامة المشروع الاستثماري ومنها ما يخفض من تكاليف الاستغلال ومنها ما يخفض من الضرائب على الأرباح.

7- يمكن أن يتم تاميم المشروع الاستثماري المقام في إطار هذا القانون بدعوى المصلحة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون.

نستنتج مما سبق ذكره أن هذا القانون لا يستقطب الاستثمارات الأجنبية، كونه يحرم المستثمرين الأجانب من تسيير المشروع، ويجبرهم على اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاعات ،ووفقا للقانون الجزائري ،وهذا ما يرفضه المستثمرين الأجانب.[3]

تعديل قانون 13/82 بقانون 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986:[4]

نظرا لفشل قانون 13/82 في جلب الاستثمارات وتحفيز المستثمرين عدل وتمم بموجب قانون 13/86 ،حيث تضمن هذا القانون قواعد قانونية محفزة نسبيا للمستثمرين الأجانب، حيث منحهم الحق في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف طيلة مدة الشراكة المختلطة، وأبقى على نسبة مشاركة

---

(1) – عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 160.

(2) – المادة 37 من القانون 13/82 السابق ذكره، ص 1730.

(3) – عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 161.

(4) – قانون رقم 13/83 المؤرخ في 19 غشت 1986 يعدل ويتمم القانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر عدد35، الصادرة سنة 1986، ص 1476.

المستثمر الأجنبي بنسبة لا تفوق 49%، والشراكة الجزائرية بنسبة 51% ومنح هذا القانون للمستثمر الأجنبي حق المشاركة في تسيير القرارات الخاصة في تحويل الأرباح واستعمالها، وتحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب.[1]

لكن هذا القانون لم يكن محفزا للمستثمرين الأجانب، كونه لم يقدم لهم ضمانات قضائية (التحكيم) بل بقيت المنازعات خاضعة للقضاء الوطني، كما أن المشرع ابقى على إمكانية تأميم أي مشروع استثماري بداعي المصلحة العامة، وهذا ما أدى إلى عزوف المستثمرين الأجانب

ثالثا: قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988:[2]

ألغى قانون 25/88 أحكام القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار وذلك بموجب المادة 14 منه، وجاء هذا القانون بعد الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر والتي أدت إلى ظهور المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.[3]

حدد القانون رقم 25/88 القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للقطاع الخاص ،وهي الصناعة والخدمات، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد اعترف بالقطاع الخاص وأهمية دوره في المجال الاقتصادي وأعطى أولوية للنشاطات الصناعية والنشاطات المتعلقة بالخدمات والتي يجب أن تساهم في:

1- إنشاء مناصب عمل.

2- تحقيق التكامل الاقتصادي الوطني.

3- استبدال الواردات.

---

[1] – عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية، انعقد في 25/24/23 مارس 2009، بيروت، لبنان، ص 6.

[2] – قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28، سنة 1988، ص 1031.

[3] – القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 01، الصادر في 13 يناير 1988، ص 29.

4-ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداة الإنتاج

5-إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

6-تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية تشجيع وانتشار وإقامة نشاطات داخل البلاد ولاسيما الهضاب العليا والمناطق المحرومة.

7-تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة باستعمال تكنولوجيا أو مهارة مؤكدة تخدم الاقتصاد الوطني.

8-تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات.[1]

المطلب الثاني

قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر

تعرضت كل المحاولات التي قامت بها الجزائر من أجل تحقيق نمو اقتصادي لتحفيز المستثمرين على الاستثمار في الجزائر إلى الفشل، لذلك قامت بتغيير النظام القانوني للاستثمار خاصة بعد تغيير المنهج الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى قوانين الاستثمار التي جاءت بعد دخول الجزائر إلى الاقتصاد الحر.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90:[2]

يعتبر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قانون يتعلق أصلا بالنظام البنكي،[3] وأهم ما جاء به هذا القانون هو أنه سمح للمقيمين وغير المقيمين بممارسة النشاط الاستثماري في الجزائر، حيث عرفت المادة 181 الغير مقيم بأنه:

" **كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي نشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري**".

---

[1] – المادة 07 من قانون 25/88 السالف ذكره، ص 1032.

[2] – قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ص 520.

[3] – لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية،، د م ج، الجزائر، 2003، ص 1096.

أما الشخص المقيم فقد عرفته المادة 182 بأنه:

" **يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي ،يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**".

وبالتالي أصبح بإمكان الأشخاص غير المقيمين إنشاء شراكة عن طريق الاستثمار المباشر، أو عن طريق شراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة.

ومن صلاحيات مجلس النقد والقرض بموجب هذا القانون، منح رخصة الاستثمار بعد القيام بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين، ويمنح بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمرين بالبدء بالاستثمار.[1]

كما نص هذا القانون على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر بعد تأشيرة البنك المركزي، وفي مدة 02 شهرين وهذا وفقا للمادة 184 من قانون 10/90 السالف ذكره.

وهذا القانون قد بسط من عملية قبول الاستثمارات، حيث أصبح يخضع إلى الرأي بالمطابقة والذي يجب أن يبث فيه خلال مدة 02 شهرين.[2]

لكن هذا القانون باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمؤسسات المالية وسيرها، لم ينص على امتيازات للمستثمرين الأجانب، كما أن فرض الحصول على شهادة المطابقة يعتبر تقييد لحرية الاستثمار، كما أن هذا القانون لم ينجح في جذب الاستثمار نتيجة للتدهور السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر في تلك المرحلة.

---

[1] – ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 115.

[2] – عليوش كمال قربوع، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993:[1]

قصد توفير بيئة قانونية مناسبة للاستثمار في الجزائر، أصدرت لذلك المرسوم التشريعي 12/93 وأهم ما جاء به هذا القانون:

1- نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب ضمن الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات، خارج القطاعات الخاصة بالدولة أو أحد هيئاتها وذلك وفقا للمادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93.

2- يعتبر إجراء التصريح، إجراء جوهري لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، حيث يجوز للمستثمرين إنجاز الاستثمار مباشرة بعد التصريح لدى الوكالة، وذلك دون انتظار أي ترخيص من السلطات العمومية، كون التصريح له وظيفة إحصائية فقط.[2]

ولا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك، كما لا يمكن أن تكون موضوع تسخير من طرف الادارة

إلا إذا وجد نص تشريعي، ويكون للمستثمر الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف وذلك وفقا للمادتين 39و 40 من المرسوم التشريعي 12/93 السالف ذكره.

3- يعتبر القضاء الوطني المختص بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والدولة الجزائرية، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر، تتعلق بالصلح أو التحكيم يسمح باللجوء إلى الصلح أو التحكيم، وذلك حسب المادة 41 من نفس المرسوم القانوني.

4- استحداث القانون نظام جديد للاستثمار يقوم على وجود مؤسسات، من أهمها وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)، التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 319/94 الذي حدد صلاحياتها ومهامها، مهمتها تأمين المعلومات الخاصة بالاستثمار، فهي تعمل كشباك وحيد من أجل إزالة عائق

---

[1] – المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64 لسنة 1993، ص 03.

[2] – حباك عمر، المرجع السابق، ص 23.

البيروقراطية بتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على الوثائق والموافقات القانونية لإنجاز الاستثمار.[1]

على الرغم من أن المشرع قد نص على مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذا المبدأ بقي مقيد بالنشاطات المحتكرة للدولة، وبالتالي فليس هناك ما قد يمنع الدولة من الدخول في أي استثمار ويمكنها تنافس الخواص بطريقة غير مشروعة ما دام أنها يمكن أن تستفيد من هذا القانون.[2]

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 319/94 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وتسيير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، ج ر، عدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994، ص 3.

[2] – عليوش كمال قربوع، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل التمهيدي:

من خلال ما عرضناه في هذا الفصل يمكن القول ، ان المشرع الجزائري قد حاول مواكبة التغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر، فتبنى سياسة رافضة للاستثمار الخاص خاصة منه الاجنبي، وذلك خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، فلم يرتقي الاقتصاد الوطني الى المستويات المطلوبة، فتعرضت الجزائر لازمات حادة، لذلك كان لابد للجزائر ان تغير من سياستها الاقتصادية ومواكبة التغيرات الدولية والداخلية، فاتبعت سياسة الانفتاح الاقتصادي، وواكبت هذه التغيرات باصلاحات قانونية متماشية مع الاصلاحات الاقتصادية، فكانت قوانين الاستثمار متماشية مع النظام الاقتصادي الجديد، فحررت التجارة واعترف بالقطاع الخاص ، واصبحت قوانين الاستثمار في الجزائر مشجعة للاستثمار الاجنبي.

تقوم الدولة الجزائرية ببذل مجهودات معتبرة، من أجل تشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي، ومن أجل تدعيم الإطار القانوني للاستثمار، تم إنشاء هياكل ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار، وخلق مناخ مناسب للمستثمر من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، وإزالة عائق البيروقراطية، ومن خلال هذا الفصل سنعالج الهيئات التي جاء بها الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث يتمثل الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر وفقا للأمر 03/01 السالف الذكر في:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المجلس الوطني للاستثمار.

المبحث الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة إدارية حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، وانتقلت إليها حافظة المشاريع التي كانت تحوزها وكل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مدى استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتحديد المهام المنوطة بها.

المطلب الأول

مدى استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال هذا المطلب سنتناول مدى استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بتحديد التشكيلة المكونة لها وطبيعتها القانونية. [1]

الفرع الأول: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم تنظيم الوكالة بوضعها في ثلاثة أجهزة وهي:

- أولا: مجلس الإدارة.
- ثانيا: المدير العام.
- ثالثا: الشباك الوحيد.

أولا- مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز المسير للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وسنحاول التطرق إلى تشكيلته واختصاصاته، وذلك كمايلي:

[1] – http//www.andi.dz، اطلع عليه يوم 10 افريل2015 ،على الساعة 15:30 .

1-تشكيلة مجلس الإدارة:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427ه الموافق ل 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على تشكيلة مجلس الإدارة وهم على التوالي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالخارجية.
- ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.[1]
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل محافظ ببنك الجزائر.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أربعة (04) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراتهم.
- ويتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة.[2]

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،ج ر، عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر2006ص16.

[2] – المادة 06 المرسوم التنفيذي 356/06 السالفة الذكر، ص 16.

ونصت المادة 07 من نفس المرسوم على أن أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، ويجتمع مجلس الإدارة من خلال دورتين وذلك وفقا للمادتين 09 و 10 من نفس المرسوم:

- **دورة عادية:** وتكون أربع (04) مرات في السنة بناءا على استدعائه من رئيسه.
- **دورة غير عادية:** وتكون بناء على استدعاء من الرئيس أو بناء على اقتراح ثلثي (3/2) أعضائه، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بإرسال استدعاء إلى كل عضو في المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، يبين فيه جدول الأعمال، وهذا وفقا للمادة 10 من المرسوم السابق ذكره.[1]

2-صلاحيات مجلس الإدارة:

تتمثل صلاحيات مجلس الوكالة وفقا للمرسوم 356/06 السالف ذكره:

- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]
- إعداد مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج.

---

[1] – فارة سماح وبوخميس سهيلة، مداخلة حول "مكانة الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار من التنظيم الإداري الحالي"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، ألقيت في 23-24 أكتوبر 2013 (غ.م).

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 356/06 السالف ذكره، ص 17.

- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

ثانيا: جهاز المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يعتبر الجهاز الثاني للوكالة، يتمثل في المديرية العامة والتي تتكون من المدير العام ويساعده في مهامه مساعدين.

1-المدير العام:

يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، وذلك وفقا للمادة 14 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 السالف ذكره.[1] وتتمثل مهامه في:

يعتبر المسؤول عن سير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 06-356 والقواعد العامة في مجال التسيير المالي والإداري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 السالف ذكره.

كما نصت المادة 19 من نفس المرسوم على أنه:

-يعتبر المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة لما يأتي:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة وتجهيزها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكن أن يفوض إمضاؤه في حدود صلاحياته.[2]

---

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 356/06، السالف ذكره، ص 17.

[2] – المادة 16 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي 356/06، السابق ذكره، ص 17.

مساعدو المدير العام:

ويساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مديرو الدراسات ومديرين ونواب ورؤساء دراسات، يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وذلك وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-356 المذكور سابقا.[1]

ثالثا: الشباك الوحيد

يعد الشباك الوحيد من أهم أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إن لم نقل أنه أهمها على الإطلاق كونه همزة وصل بين المستثمر والإدارات المكلفة بالاستثمار، إذ يعتبر من المقاربات الجديدة لإدارة العلاقات بين حكومات الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب.

ويعرف الشباك الوحيد بأنه: "تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية وترقيتها ودعم أعمالها إلى حين انتهائها، وبمعنى آخر فإن المستثمر الأجنبي وبعد أخذ القرار النهائي بالاستثمار في الدولة المضيفة سوف يتعامل فقط مع هذه الهيئة، بقصد الحصول على كل التراخيص المطلوبة في عملية الاستثمار، ذلك أن مبدأ الشباك الوحيد يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحد منها على حدى".[2]

من محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يعني أبدا إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول وإنجاز الاستثمار ولكنه يبسطه، ويكلف الشباك الوحيد عادة

---

(1) – سماح فارة وسهيلة بوخميس، المرجع السابق ذكره، ص 06 (غ م).

(2) – نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دون المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 200-2001، ص 166.

بتنفيذ إجراءات الدعم والمساعدة والتحفيز الذي تتخذه الدولة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول قصد الاستثمار في الجزائر.[1]

1-تشكيلة الشباك الوحيد:

سنحاول التطرق إلى الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد والمهام الموكلة له ،من خلال الأمر 03/01 والمرسوم التنفيذي 356/06.

فنصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على تشكيلة الشباك الوحيد، وهي:

- ممثلين محليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل عن الضرائب.
- ممثل عن أملاك الدولة.
- ممثل عن الجمارك.
- ممثل عن التعمير.
- ممثل تهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل العمل والخدمات الاجتماعية.
- مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.[2]

2-مهام الشباك الوحيد:

نصت المادة 21 صراحة على أن الشباك الوحيد يقوم بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، حيث أن دور الشباك الوحيد هو تبسيط وتسهيل الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض فإن ممثلو الإدارات والهيئات المكونة مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم كل الوثائق المطلوبة لتقدير الخدمات المرتبطة بإنجاز الاستثمار،

---

[1]- يوسفي محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93، مجلة الإدارة ،العدد 02، سنة 1999، ص 98.

[2] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 السالف الذكر، ص.

ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لتذليل الصعوبات التي يلاقيها المستثمر.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، أنشئت بموجب الأمر 03/01 السالف ذكره، عوضا عن وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها APSI المنشأة وفقا للمرسوم التشريعي 12/93 الملغى، وذلك من خلال المادة 06 من الأمر 03/01 المذكور سابقا.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة عن مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة، ولها هياكل مركزية متواجدة على المستوى المحلي، كما لها مكاتب تمثيل بالخارج وذلك وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

تعتبر الوكالة شريكا متضامنا مع المستثمر، مكلفة أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين، المحيط العام والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر، حيث تقدم المساعدات الضرورية للمستثمرين بفضل لا مركزية الشباك الوحيد، كما تتكفل بتبسيط إجراءات انجاز الاستثمار.[2]

---

[1] – دليلة سلامي وحورية ناصر، مداخلة حول "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمارات"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، انعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، (غ.م).

[2] – كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعة 2003/2002، ص 104.

المطلب الثاني

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حددت المادة 21 من الأمر 03/01 السابق الذكر مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 356/06 أعطت تفاصيل هذه المهام وهذا ما سيتم توضيحه من خلال:

الفرع الأول: مهام الوكالة المتعلقة بتقديم المعطيات المتعلقة بالاستثمار:

من خلال استقرائنا للمادة 03 من المرسوم 356/06 السالف ذكره نجد أن مهمة الوكالة المتعلقة بتقديم المعطيات المتعلقة بالاستثمار تتمثل في:

أولا: مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

ثانيا: مهمة التسهيل:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة

الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.[1]

الفرع الثاني: مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاستثمارات:

مهام الوكالة لا تتوقف عند تقديم المعلومات والتسهيلات فقط، وإما تقوم بكل الإجراءات الضرورية لتطوير الاستثمار وذلك من خلال:

أولا: ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- تنظيم لافتات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتمثلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطة المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
- استغلال في إطار عرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.[2]

ثانيا: مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.[3]

---

[1] – المادة 03 من المرسوم 356/06، المرجع السابق، ص 14.

[2] – سماح فارة وبوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 09.

[3] – المادة 03 من المرسوم 356/06، المرجع السابق، ص 15.

ثالثا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر 03/01.[1]
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

رابعا: تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.
- القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين، وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.[2]
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات،وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.

---

[1] – المادة 26 من الأمر 03/01، المرجع السابق، ص 08.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 356/06، السابق ذكره، ص 14.

- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[1]

خامسا: مهمة المتابعة:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب، وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكيد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.[2]

وما يثير الانتباه من خلال صياغة المشرع، هو ابتعاده عن استعمال لفظ الرقابة ليعوضه بالمتابعة، ويعود سبب ذلك إلى:

1- عدم تنفير المستثمر باستعمال لفظ الرقابة.

2- ازدواجية صلاحيات الوكالة فهي تتابع المستثمرين، كما تساعدهم وتسهل لهم استيفاء الشكليات المطلوبة، أي المتابعة والمساعدة.

وهو ما يؤكد حذر المشرع في تعامله مع المستثمرين الأجانب وابتعاده عن كل ما قد ينفرهم أو يبعدهم عن الاستثمار في الجزائر.

وبالتالي فإن رقابة الوكالة وإشرافها على الاستثمارات الوطنية والأجنبية هي رقابة غير مطلقة، بحيث تتبادلها مع المستثمرين، أنفسهم فهي تملك حق متابعتهم من خلال وثائق وإجراءات تتطلبها استثماراتهم، بينما يملك المستثمرون حتى الطعن أمام القضاء لمراقبة أعمال الوكالة.[3]

---

[1] – سماح فارة، سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 10.

[2] – سماح فارة وبوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 10.

[3] – بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2007/2006، ص 152.

المبحث الثاني

المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد إستراتيجية تطوير الاستثمار، ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته وهذا وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 الذي يتضمن صلاحيات المجس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

المطلب الأول

تشكيل المجلس الوطني للاستثمار:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 السالف الذكر على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وهي كالتالي[1]:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1]-المرسوم التنفيدي 355/06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس و تشكيلته و سيره و تنظيمه، ج ر عدد 64،الصادرة في 11 اكتوبر 2006 ،ص 12 .

كما يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس، وهذا وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 01-03 السالف ذكره.[1]

كما يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة 03 أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه بناءا على طلب من رئيسه، أو بناءا على طلب من أحد أعضاءه وهذا حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-355 السالف ذكره.[2]

وحسب نص المادة 07 من المرسوم تنفيذي 355/06 السابق ذكره ،فإن الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.
- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.[3]

---

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06، السابق ذكره، ص 13.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 355/06، السابق ذكره، ص 13.

[3] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي 355/06، السابق الذكر، ص 13.

المطلب الثاني

مهام المجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على ترقية وتطوير الاستثمار، وهذا طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف ذكره.

وبالتالي فمهام المجلس تتمثل في:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.[1]
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 السالف الذكر.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 المعدلة والمتممة من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.[2]

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06، السابق الذكر، ص 12.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 السابق الذكر، ص 12-13.

نستنتج مما سبق ذكره أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل من ثلاثة (03) أجهزة وهم: مجلس الإدارة، المدير العام، والشباك الوحيد.

مجلس الإدارة باعتباره الجهاز المسير للوكالة، فالملاحظ أنه يتشكل من ممثلي جميع الوزارات تقريبا، مما يوحي أنه عبارة مجلس حكومة مصغر، كما أن هؤلاء الممثلين معنيون من طرف سلطتهم الوصية ،كذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار توضع تحت وصاية رئيس الحكومة، وهذا يدل على أنها لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة في اتخاذ القرار، كما أن قراراتها استشارية غير ملزمة، فالتصريح أمام الوكالة لا يخضع لقبولها أو رفضها وإنما إجراء شكلي فقط.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما ذكرناه سابقا يمكن القول أن الدولة الجزائرية قد حاولت إزالة عائق البيروقراطية وطول الإجراءات الإدارية من خلال تخصيص هيئات تكون بمثابة المرشد للمستثمر، إلا أن هذا يبقى ناقصا إذ يستلزم تدخل المشرع الجزائري من أجل تفعيل دور هذه الهيئات وإعطائها صلاحيات أكثر من أجل تنقية مناخ الاستثمار في الجزائر.

يهدف قانون الاستثمار الجزائري إلى جلب وتحفيز المستثمرين لتوظيف أموالهم في الجزائر، وهذا يفرض بالضرورة أن توفر لهم الدولة الجزائرية بيئة مناسبة ومغرية من خلال منح المستثمرين ضمانات وامتيازات كافية لاستقطاب رؤوس الأموال خاصة منها الأجنبية.

وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية، حيث شرعت في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية من خلال إصدار ترسانة من القوانين كان أهمها قانون 03/01 الصادر في 20 أوت 2001م المتعلق بقانون الاستثمار، حيث جاء بمجموعة من الضمانات والامتيازات، الهدف منها هو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وإزالة العوائق التي قد تواجه المستثمرين في الجزائر.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الضمانات والامتيازات التي نص عليها الأمر 03/01 المعدل والمتمم، كما سنحاول دراسة المؤهلات التي تتوفر عليها الجزائر والمعيقات التي مازالت تعترض المستثمر، وذلك من خلال ثلاثة (03) مباحث كمايلي:

- ✓ **المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر.**
- ✓ **المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر.**
- ✓ **المبحث الثالث: مؤهلات وعوائق الاستثمار في الجزائر.**

المبحث الأول

الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

نص الأمر 03/01 المتعلق بقانون الاستثمار على مجموعة من الضمانات، الهدف منها هو طمأنة المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار في الجزائر، وتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة، وذلك بتوفير إطار قانوني مناسب، وذلك بعد فترة الإصلاحات التي نتج عنها العديد من القوانين كان أهمها المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات في الجزائر والذي ألغي بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، هذا الأخير الذي نص على مجموعة من الضمانات وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل.

المطلب الأول

الضمانات المالية

نص المشرع الجزائري في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على الضمانات المالية المتمثلة في حرية تحويل رأس المال وعائداته.

الفرع الأول: مبدأ التحويل

بعد تبني الجزائر لسياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق، حرصت على منح حق تحويل رأس المال وعائداته للمستثمرين الأجانب، إدراكا منها أنه يلعب دورا هاما وحاسما في جلب الأموال الأجنبية.[1]

وهذا ما تجسد في المادة 31 من الأمر 03/01 السابق ذكره والتي نصت على:

" تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتحقق من استيرادها قانونا، هذا الضمان يشمل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية".

[1] – بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 106.

والملاحظ أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية في إطار تحريرها للتجارة خارج مجال المحروقات، وهذا لن يأتي إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية وإقامة آليات جديدة لتنظيمها وتمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات والتحولات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية، خاصة وأن الجزائر تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.[1]

الفرع الثاني: الأموال القابلة للتحويل

وفقا للمادة 31 من الأمر 03/01 السالفة الذكر فإن التحويل تختص به الاستثمارات ذات التحويل بالعملة الصعبة، ويشمل ذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية.

أولا: حرية تحويل رأس المال

لقد خول المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل رأس المال، دون أن يهمه اسباب ودوافع التحويل، والتي قد تكون بانقضاء مدة الاستثمار أو استحالة تنفيذه أو لأي سبب آخر، كما أنه لا عبرة أيضا بمبلغ التحويل الذي قد يكون كليا أو جزئيا، ولا يشترط كذلك أن يكون التحويل إلى الجهة التي ورد منها رأس المال المستثمر، ويمكن أن تكون هذه التحويلات أعلى من رؤوس الأموال المستثمرة في الأصل.[2]

ثانيا: حرية تحويل العائدات

منح المشرع الجزائري للمستثمرين الحق في تحويل العائدات الناجمة عن الاستثمار في الجزائر، لكن هذا الحق ينطوي عليه سلبية هامة تتمثل في خروج العائدات الناجمة عن رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر وبالتالي إلى عدم إعادة استثمارها.

---

[1] – لعريبي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص 32.

[2] – محمد محمود ولد عبد الله مختار،لحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 200.

ثالثا: تحويل ناتج التنازل أو التصفية

للمستثمرين الحق في إنهاء أنشطتهم وذلك عن طريق التنازل عن استثماراهم أو تصفيتها بصورة جزئية أو كلية، ووفقا للاتفاقيات التي أكبر منها في مجال الاستثمار فقد كرست حق المستثمرين في تحوي الناتج الصافي لهذا التنازل أو التصفية.[1]

المطلب الثاني

الضمانات القانونية

حاولت الجزائر استقطاب الرأس المال الأجنبي بإصدار قوانين منظمة للاستثمار تتضمن ضمانات قانونية لا تقل أهمية عن أية ضمانة أخرى منصوص عليها في الأمر 03/01 المعدل والمتمم، وذلك من أجل توفير إطار تشريعي مريح للمستثمر خاصة الأجنبي، ومن أجل مواجهة المعوقات التي قد تعترض الاستثمار في الجزائر وتتمثل هذه الضمانات في:

الفرع الأول: المبادئ العامة للضمانات القانونية

نص الأمر 03/01 المعدل والمتمم على مجموعة من الضمانات القانونية وهي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ ثبات قوانين الاستثمار مبدأ حماية الملكية.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

نصت المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على:

" يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية".

---

[1] – عربيد مكي،الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 2013.

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية في مجال الاستثمار أن يعامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، أي أن المستثمرين يتمتعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس الالتزامات بغض النظر عن جنسياتهم سواء وطنيين أو أجانب.[1]

والمادة 14 من الأمر 03/01 السالفة الذكر قد نصت على المساواة بين الجزائريين ونظرائهم الأجانب دون أي تجبير أو تفضيل ليس فقط في المزايا والضمانات، وإنما في كل الحقوق والالتزامات ذات الارتباط الوثيق بالمشاريع الاستثمارية.

ومبدأ المعاملة الوطنية قد نصت عليه العديد من الاتفاقيات كاتفاقية اتحاد المغرب العربي لفائدة مستثمري الاتحاد على قدم المساواة دون أي تمييز من أي دولة من الدول بين مستثمريها والدول الأخرى في الاتحاد باعتبارها مرتبطة بالاتفاقية.[2]

ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار

نصت المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، بدل إنجازها، إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حرية الاستثمار وذلك بفتح كل القطاعات للاستثمار بدون استثناء، وتجسد هذا المبدأ دستوريا من خلال المادة 37 من دستور 1996 والتي نصت على:

---

[1] – عليوش كمال قربوع، المرجع السابق، ص 37.

[2] – المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة بالجزائر، بتاريخ 23 جويلية 1990، ج ر عدد 06، السنة 1990.

" حرية التجارة والصناعة ممنوحة وتمارس في إطار القانون".

وبالرجوع إلى المادة الأولى من نفس الأمر التي نصت على أن النشاطات المفتوحة للاستثمار هي النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا التي تنجز في إطار منح الرخص والامتياز لكنها لم تذكر التخصيص الذي كان في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93.

وبالتالي فإن الأمر 03/01 قد ألغى مفهوم القطاعات الإستراتيجية الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة، ويظهر ذلك من خلال القوانين الاقتصادية الجديدة التي فتحت الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الخاصة منها:

- فتح قطاع المناجم بموجب قانون 10/01.[1]
- النقل الجوي بموجب قانون 06/98.[2]
- الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب قانون 03/2000.[3]

ثالثا: مبدأ ثبات قوانين الاستثمار

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 15 من الأمر 03/01 والتي تنص: " لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

يقصد بمبدأ ثبات قوانين الاستثمار بأن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقات الاستثمار.

إن هدف هذا المبدأ هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية.[4]

---

[1] – قانون 10/01 المؤرخ في 10 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج رعدد 35، المؤرخة في يوليو 2001.

[2] – قانون 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، ج رعدد 08، المؤرخة في جوان 1998م.

[3] – قانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج ر عدد 48، المؤرخة في جوان 2000م.

[4] – بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 113.

إن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط أساسا بالاستقرار السياسي في البلاد ويمس أساسا الأحكام الجبائية الواردة في القوانين المطبقة على المؤسسات الاقتصادية، وكذلك تلك المنصوص عليها في بعض العقود والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة المستقبلة للاستثمارات والدولة التي ينتمي اليها المستثمر بحيث لا تكون لها اثار سلبية على الآثار التي شرع في انجازها.

إن هذا المبدأ يعتبر كفيلا بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم، إلا أنه يعتبر خطرا بالنسبة للدولة كونه لا يحق لها الإقدام على أي تعديل أو تغيير للقوانين المنظمة للاستثمار حتى وإن كان يخدم المصلحة الوطنية.[1]

رابعا: مبدأ حماية ملكية الاستثمار

نصت المادة 16 من الأمر 03/01 على أنه:

" لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

1-تعريف المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها: (إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة بغرض الاستيلاء على أموال بعض الأشخاص، سواء كانوا وطنيين أو أجانب ودون تعويض وهي نوعان:

أ-مصادرة إدارية: إجراء وقائي تقتضيه بعض الاعتبارات الخاصة بالمحافظة على الأمن والسلامة العامة.

ب-مصادرة قضائية: تتقرر بموجب حكم أو قرار صادر عن المحاكم العادية كعضوية تبعية لإحدى الجرائم الجنائية).[2]

---

[1] – محمد سارة، المرجع السابق، ص 47.

[2] – موشارة حنان، دور محكمة الاستثمار العربية في فض منازعات نزع ملكية الاستثمارات المقامة في الجزائر، الملتقى الوطني حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة، ص 04 (غ م).

لا يمكن اعتبار إجراء المصادرة إجراء تحفيزيا إذا كان مبدأ مطلقا، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يربطه بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها إضفاء المشروعية على قرار الإدارة وذلك من خلال القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية[1] والمرسوم 186/93 المحدد لكيفيات تطبيقه.

2-شروط المصادرة الإدارية لملكية الاستثمار:

1- إيراد ما يثبت أن السلطة العامة حاولت اكتساب الأموال بالتراضي.

2- التصريح بالمنفعة العمومية،ويمر بثلاث مراحل وهي:

فتح تحقيق حول المنفعة العمومية ثم اصدار التقرير حول المنفعة العمومية,وأخيرا التصريح بالمنفعة العمومية.

3- التحقيق الجزئي.

4- تقييم الأملاك القابلة للتنازل.

5- إقرار قابلية التنازل وإقرار نزع الملكية.[2]

وفي حالة ما إذا تبين أن إجراء المصادرة كان تعسفيا، يجوز للمستثمر مقاضاة الجهة التي أصدرت القرار بنزع الملكية باعتباره مشوبا بعيب التعسف في استعمال السلطة، وهذا ما أكدته المادة 22 من الدستور: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

3-النتائج المترتبة عن المصادرة:

يترتب عن نزع الملكية (المصادرة الإدارية) حق المستثمر في حصول على تعويض، وهذا ما أكدته المادة 16 فقرة 02 من الأمر 03/01 التي نصت على: "يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

تبنى قانون الاستثمار الجزائري صيغة التعويض العادل والمنصف من خلال المادة 16 من الأمر 03/01 غير أن المشرع لم يشر إلى فورية التعويض وفعليته ويقصد بالتعويض العادل والمنصف أن

---

[1] – قانون 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21 مؤرخة في سنة 1991م.

[2] – بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 114.

يأخذ هذا الغير في الاعتبار الظروف المادية والمالية للدولة المؤممة، ويعاب على الصيغة التي أتى بها المشرع الجزائري:

- أنها صيغة عمومية بحيث لم تحدد إن كان التعويض قبلي أو بعدي، رغم أن الدستور قد فصل في ذلك من خلال نص المادة 20 التي نصت على أنه: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي، عادل، ومنصف".
- تناقض قانون الاستثمار مع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، إذ أن هذه الاتفاقيات نصت على التعويضات المساوي، الفوري والفعلي.
- التعويض الذي ذكرته المادة 16 من الأمر 03/01 السالفة الذكر يكون في حالة المصادرة الإدارية فقط، مما يجعل المستثمر متخوفا في حالة عدم حصوله على تعويض نتيجة التصرفات الأخرى.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على الضمانات القانونية

منح المشرع الجزائري الضمانات القانونية السالفة الذكر، وكان الهدف منها توفير إطار قانوني مناسب للمستثمرين وذلك من أجل استقطاب رؤوس الأموال خاصة منها الأجنبية، لكن قانون المالية التكميلي أتى بتعديلات مهمة جدا في القانون الاستثمار تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق المصلحة العامة لكن هذه التعديلات قيدت من الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وتتمثل هذه القيود في:

- أولا: قاعدة 49/51.
- ثانيا: حق الدولة في الأخذ بالشفعة.

أولا: احترام قاعدة 49/51

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون الاستثمار، وكان أهمها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 م الذي حدد سقف الرأسمال الأجنبي المستثمر في الجزائر بنسبة 49%، بمعنى

[1] – موشارة حنان ،المرجع السابق،ص 5 .

أنه لا يمكن أنجاز استثمار أجنبي بصفة انفرادية وإنما في إطار شراكة تمثل فيها نسبة المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون المالية التكميلي 01/09 التي وضعت المادة 4 مكرر 1 المتممة للأمر 03/01 فنصت على:

"...لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي".

كما نصت المادة 58 من قانون المالية التكميلي 01/09 على ضوابط أخرى للاستثمار الأجنبي في الجزائر وهي: ضرورة خضوع هذه الاستثمارات للتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة إلى دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[1]

والمادة 58 من الأمر 01/09 السالفة الذكر قد وضعت سقفا لمساهمة الأجانب في المشروع الاستثماري، ثم أوردت استثناءات نذكرها:

- لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض المادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساهم فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.[2]

ثانيا: حق الدولة في الأخذ بالشفعة

نصت المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة للمادة 4 مكرر3 من الأمر 03/01 السالف الذكر على أنه:

" تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

---

[1] – الأمر 01/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، ج رعدد 44 لسنة 2009م.

[2] – خدروش دراجي، مداخلة حول "ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية والأجنبية في مجال الاستثمار الخاص"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، انعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة، ص 6 (غ م).

ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة عن طريق التنظيم".

هذه المادة قد أثارت العديد من الإشكاليات، فمن جهة المشرع الجزائري حاول بناء اقتصاد تنافسي أساسه تشجيع المبادرة الخاصة من خلال مختلف القوانين كقانون الخوصصة والقانون البنكي، لكن من جهة أخرى فإن المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد نصت على إعطاء الدولة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة.

1-تعريف الشفعة:

عرف المشرع الجزائري الشفعة من خلال المادة 794 قانون مدني جزائري:

" حق الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".[1]

2-الأساس القانوني لأخذ الدولة بحق الشفعة:

منحت المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الحق للدولة في الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين، فإن كانت هذه التنازلات عبارة عن عقارات فإنه يمكن أن يجد هذا النص تطبيقه وفقا لأحكام القانون المدني، لكن لا يمكن إعمال هذه المادة إذا كانت تنازلات المساهمين هي عبارة عن أمنهم كون هذه الأخيرة عبارة عن منقولات معنوية.[2]

---

[1] – راجع المواد من 794-807 قانون مدني جزائري.

[2] – شوايدية منية، مداخلة حول "تعديل قانون الاستثمار عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2009، واستعمال الدولة لحق الشفعة"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، انعقد يومي 24/23 أكتوبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة، ص 4، (غ م).

وبالتالي فلابد من الرجوع إلى قواعد القانون العام لنجد أساس قانوني لحق الدولة في الأخذ بالشفعة، فقد نصت المادة 06 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08[1]المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، على أن تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي الذي تتألف منها المستثمرة.

وبالتالي فوفقا لهذا القانون فإن تملك الدولة لحق الرقابة يسمح لها بممارسة حق الشفعة عند التنازل وذلك وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، وبذلك فإن القانون الإداري يحيلنا إلى القانون المدني عند ممارسة أحكام حق الشفعة.

ويؤول اختصاص ممارسة حق الشفعة إلى " الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري وذلك وفقا المادة 62 من قانون التوجيه العقاري".

3-حق الدولة في الأخذ بالشفعة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

لا يوجد نص قانوني يوضح كيفية تطبيق المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالفة الذكر، وبالتالي لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، للشفعة المنصوص عليها في القانون المدني.

وبالتالي فالمادة 62 السالفة الذكر تجد تفسيرا لها في قواعد القانون العام بالنسبة لأخذ الدول بالشفعة، من حيث الأشخاص الذين لهم إمكانية ممارسة هذا الحق وهم أشخاص القانون العام، والهدف من استعمال هذا الحق يتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

لكن من حيث نطاق تطبيقه، فسواء القانون الإداري أو القانون المدني نطاق تطبيق هذا الحق هو العقار، أما المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فنطاق تطبيق هذا الحق هو كل تنازلات المساهمين بما فيها المنقولات المعنوية (الأسهم والسندات).

---

[1] – قانون 19/87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،ج ر عدد 50،الصادرة 09 ديسمبر1987 .

من خلال ما تقدم سابقا، نجد أن المادة 62 من قانون المالية التكميلي يشوبها الكثير من الغموض وتحتاج إلى نصوص قانونية لتوضيح كيفية تطبيقها.[1]

المطلب الثالث

الضمانات القضائية

تفضل غالبية الاتفاقيات وعقود الاستثمار في البلدان النامية الآخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية ما قد يثور من منازعات بين أطرافها مفضلة إياه على ما عداه من وسائل لتسوية المنازعات، إلا أن الأمر لا يقتصر على نظام التحكيم، فإلى جانب وجود الوسائل الودية غير القضائية هناك ما هو قضائي وهو ما يعرف بالقضاء الوطني.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني

جعل المشرع الجزائري من القضاء الوطني الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وهذا ما نستقرئه من المادة 17 من الأمر 03/01 التي نصت على أنه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة".

إن التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة إن كان مأمونا بسبب ما يحيط به من ضمانات تكفل العدالة التي يهدف إليها إلا أن هناك ما يعيبه وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي مترددا في عرض نزاعه على القضاء الوطني ويفضل بدلا عنه اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبره الوسيلة الأنسب، ومن حقيقة الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي عند لجوئه إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة أن مختلف النظم القانونية عرفت منذ فترات طويلة التفرقة بين الوطنيين والأجانب من حيث المركز القانوني لكل منهم حيث أن محاكم كل دولة تختص فقط بالمنازعات التي يكون رعاياها هم أطرافها .[2]

ولكن تطور الوضع نتيجة تطور القواعد التي تحكم مركز الأجانب والذي أصبح فيه حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة له، ولكن حتى مع هذا التطور مازالت تواجهه

---

[1] – شوايدية منية، المرجع السابق، ص 6.

[2] – زعلاني عبد المجيد ، الرقابة على الصرف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2001، ص 15.

بعض الصعوبات في اللجوء إلى القضاء الوطني والتي تتمثل في اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع حيث أن أحدهما الدولة ذات السيادة والآخر شخص خاص وبالتالي فالدولة هي التي تعد من أشخاص القانون الدولي وبالتالي تصعب المساواة بين هذين الطرفين الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول المستثمر على حق كامل.

وربما يكون السبب في ذلك خشية المستثمر الأجنبي من تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته، أو أن القاضي لا تتوفر فيه الكفاءة اللازمة للفصل في موضوعات قانونية معقدة تتضمنها قوانين الاستثمار.

كل هذا أدى بالمستثمرين إلى الضغط على المشرع الجزائري ليضمن لهم حق اللجوء إلى التحكيم وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي

على الرغم من أن هناك وسائل عدة يلجأ إليها الأطراف في عقود الاستثمار لحل منازعاتهم، إلا أن التحكيم أصبح هو الطريقة المرغوبة لتسوية منازعاتهم، لذلك أصبح من المستجاب فيه لتحقيق هذه الغاية، أن يقر تشريع الاستثمار مبدأ جواز عرض المنازعات المذكورة على أجهزة التحكيم بموجب ما تم الاتفاق عليه في إطار التشريع الداخلي، أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبالتالي أصبح التحكيم الوسيلة المقبولة التي يلجأ إليها أطراف عقود الاستثمار لتسوية المنازعات لما يحقق ذلك من ضمان لحقوقهم الواردة في العقد.[2]

فقد منحت المادة 17 من الأمر 03/01 القضاء الدولي اختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار حيث أن الفقرة الثاني نصت على:

".....إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمعالجة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى تفاق بناء على تحكيم خاص".[3]

---

[1] – زعلاني عبد المجيد، المرجع اعلاه، ص 16.

[2] – كولا محمد,التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2000، ص 89.

[3] – كولا محمد، المرجع اعلاه، ص 108.

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية لجوء المستثمر إلى التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لحل النزاعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر بشرط وجود اتفاقية بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي، أو وجود شرط أو اتفاق تحكيمي بين المستثمر والجزائر ينص على اللجوء إلى تحكيم لفض النزاع سواء كان ذلك قبل إبرام العقد أو بعده.

إن اعتراف المشرع الجزائري بالتحكيم التجاري الدولي وربطه بضرورة وجود اتفاقية بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي جعل العديد من الدول تبرم اتفاقيات مع الجزائر من أجل حماية مستثمريها وضمان حقهم في اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء الوطني.

ومن أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته ورغبته في تشجيع وضمان الاستثمار فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الذي تم إنشاؤه 1965، وقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب الأمر 04/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار.

بالإضافة إلى اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست 1985 لدواعي التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم المساهمة الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي للدول النامية، وقد وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ثم صادقت عليها في 30 أكتوبر 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345.[1]

بالإضافة إلى اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تأسست في 1966 بهدف تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدولة العربية واتفاقية المؤسسة الإسلامية أبرمت في 1994 بهدف تفعيل الاستثمارات وهكذا فإن المشرع الجزائري قد وفر حماية قانونية للمستثمر الأجنبي وضمانة مهمة له لاستقطاب الاستثمارات خاصة الأجنبية.[2]

---

[1] – كمال سمية، المرجع السابق، ص 167.

[2] – آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة ماجستير قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005، ص 11.

المبحث الثاني

الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

حدد المشرع الجزائري نظامين، يمكن أن يخضع لهما المستثمر في الجزائر وهما: نظام عام يشمل جميع المستثمرين، ونظام استثنائي يشمل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[1]

المطلب الأول

الامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام

من خلال نص المادة 09 من قانون 03/01 المعدل والمتمم، نجد أن المستثمر يستفيد من مزايا النظام العام، خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال من المزايا التالية:

الفرع الأول: في مرحلة الانجاز

نصت الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة من الأمر 03/01 على الامتيازات الممنوحة في مرحلة الانجاز وتتمثل في:

1- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

---

[1] – ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 117.

وقد عدلت المادة التاسعة السالفة الذكر بموجب المادة 07 من الأمر 08/06 كمايلي:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[1]

وأضافت المادة 36 من قانون المالية لسنة 2013 فقرة (1) وهي:

الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة، الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[2]

وحددت المادة 13 من الأمر 03/01 السالف ذكره، مدة منح المزايا بالرجوع إلى الاتفاق المبرم بين الوكالة والمستثمر، ويبدأ حساب الأجل الممنوح من تاريخ تبليغ قرار منح المزايا، كما أنه للوكالة الحق في تقرير منح أجل إضافي.

الفرع الثاني: في مرحلة الاستغلال

لم يصرح المشرع الجزائري بمرحلة الاستغلال في ظل الأمر 03/01، عكس قانون 12/93 الملغى بموجب المادة 18 منه، إلا أنه ذكر مرحلة الانجاز يعني وجود مرحلة الاستغلال، وذلك من خلال المادة 09 من الأمر 03/01 السالف الذكر.

---

[1] – المادة 07 من الأمر 08/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 03/01 المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعدد 47، مؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 18.

[2] – المادة 36 من قانون المالية رقم 12/12 المؤرخ في 12 صفر 1434 الموافق ل 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 المؤخرة في 30 ديسمبر 2012، ص 13.

إلا أن المشرع قد تدارك ذلك من خلال المادة 07 من الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 حيث نصت المادة السابعة فقرة 02 على أن:

" بعنوان الاستغلال ولمدة 03 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".

المطلب الثاني

الامتيازات الممنوحة في ظل النظام الاستثنائي

بالإضافة إلى مزايا النظام العام والتي تمنح لجميع المستثمرين في الجزائر تضمن قانون الاستثمار مزايا خاصة تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتكون استفادة هذه الأخيرة من المزايا خلال مرحلتين وهما: مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.[1]

الفرع الأول: مناطق تتطلب تنمية خاصة

نصت المادة 11 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 السالف ذكره على المزايا التي تمنح للمستثمر في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة، حيث تمنح وفقا لمرحلتين وهما:

أولا: مرحلة الانجاز

يستفيد المستثمر في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في مرحلة الانجاز من المزايا التالية:

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

[1] – كمال سمية،المرجع السابق، ص 120.

2- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%)، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

3- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

5- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ولم يحدد قانون الاستثمار مدة منح المزايا خلال هذه المرحلة، وبالتالي فهي تخضع للاتفاق المبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

ثانيا: في مرحلة الاستغلال

وهي المرحلة التي تبدأ بعد معاينة انطلاق الاستغلال والتي تناولتها الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 03/01، وتتمثل هذه الامتيازات في:

1- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزاف ثم إصدار التقرير حول المنفعة ومن الرسم على النشاط المهني.

2- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.[2]

ولقد جاءت المادة 11 بهذه الامتيازات على سبيل المثال والتوضيح لا على سبيل الحصر والتحديد، تاركة بذلك المجال مفتوح لمزيد من المزايا الإضافية، والتي تمنح بواسطة قرار منح الامتيازات الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد العودة إلى المديريات الفرعية المتخصصة كمديرية

---

[1] – المادة 08 من الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 السالف الذكر، ص 18.

[2] – المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03/01، ص 06.

الضرائب الموجودة على مستوى دائرة الاختصاص الإقليمي وكذا استشارة المفتشيات الجهوية المختصة.[1]

الفرع الثاني: الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تناول المرسوم التشريعي 12/93 في المادة 15 مفهوم الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، ومن حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

لكن المشرع عبر الأمر 03/01 قد قلص من الاستثمارات المعنية بوصف الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فيمايلي:

- الاستثمارات النظيفة المحافظة على البيئة.
- الاستثمارات المحافظة على الموارد الطبيعية.
- الاستثمارات المدخرة للطاقة.
- الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة.[2]

ولم يحدد المشرع المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وإنما هي امتيازات مفتوحة تكون بموجب اتفاقية بين المستثمر والوكالة وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ويعود تحديد المدة لاتفاق المستثمر والوكالة عند اتخاذ قرار منح المزايا وتملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أجلا أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ تقديم المزايا لإصدار قرار قبول منح المزايا أو رفض منحها.[2]

---

[1] – بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 124.

[2] – علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 37.

(2)–بن عنتر ليلى, المرجع السابق, ص 126

المطلب الثالث

إجراءات الحصول على المزايا

منح المشرع الجزائري تسهيلات إدارية للمستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، حيث اعتمدت الجزائر على نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: نظام التصريح بالاستثمار

وفقا للمادة 04 من الأمر 03/01 في فقرتها الأخيرة نصت على أن الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها تخضع لنظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98/08 على أن:[1]

" التصريح بالاستثمار هو الإجراء ..... الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه".

والتصريح باعتباره إجراء شكلي يقوم به المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهو إجراء يكرس مبدأ حرية الاستثمار وهدفه احصائي فقط بحيث يمكن السلطات المختصة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها وتقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ طلب المزايا.[2]

ويحق للمستثمر الاعتراض على القرار وتقديم طعن لدى السلطة الإدارية الوصية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 03/01 المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر 08/06، إذ أصبح في ظل هذا التعديل على الوكالة تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز في أجل لا يتعدى 72 ساعة، والمزايا المتعلقة بالاستغلال في أجل لا يتجاوز 10 أيام، ويجوز للمستثمر أن يطعن أمام اللجنة

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج رعدد 16 مؤرخة في 26 مارس 2008م.

[2] – مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 77.

الوطنية للطعن في الاستثمار وعلى اللجنة التي تفصل في أجل (01) شهر واحد، بالإضافة إلى إمكانية المستثمر إلى اللجوء إلى الطعن القضائي.[1]

مع العلم أن قرارات الوكالة بمنح المزايا تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك وفقا للمادة 08 من الأمر 03/01 السالف ذكره.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة إجراء التصريح بالاستثمار

رغم أن التصريح بالاستثمار هو إجراء شكلي فقط، إلا أنه إجراء إلزامي ينتج عنه جزاء إذا قام المستثمر بمخالفته.

ففي حالة التصريح الكاذب فإن المستثمر يفقد كل الحقوق الناتجة عن التصريح بما فيها القرارات الخاصة بمنح المزايا.

وإن عدم احترام الالتزامات الناتجة عن الاستفادة من الامتيازات يمكن الوكالة من سحب جزئي أو كلي للامتيازات الممنوحة.

وبما أن قانون الاستثمار يشترط من المستثمر أن يقوم بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني بإيداع ملف التصريح بالاستثمار، فإن أي ملف يتم إيداعه من قبل شخص آخر يعد ملفا مرفوضا.[2]

الفرع الثالث: شروط الاستفادة من المزايا

حتى يستفيد المستثمر من مزايا الاستثمار يجب أن يحترم المدة المتفق عليها مع الوكالة، وفي حالة عدم التزامه بما تعهد به أمام الوكالة فيما يتعلق بطبيعة الاستثمار وآجال الانجاز، يجوز للوكالة إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالأحكام القانونية العامة للاستثمار، حيث أنه في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمر تسحب المزايا الجمركية والجبائية والمالية دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى.[3]

---

[1] – ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 121.

[2] – بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 112.

[3] – راجع المواد، 32-33 من الأمر 03/01، ص 9، والمادة 16 من الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01، ص 20.

وأضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009م في المادة 60 من المادة 9 مكرر، والتي نصت على أنه لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها خمس مئة مليون (500.000.000) دينار جزائري أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.[1]

إلا أن هذه المادة قد عرفت عدة تعديلات حيث أن قانون المالية لسنة 2013 قد رفع من قيمة المبلغ بحيث أصبح يساوي أو يفوق مليار وخمس مئة دينار جزائري (1.500.000.000دج)، وتمنح مزايا النظام العام بالنسبة للمبالغ الاستثمارية التي تقل عن هذا المبلغ بصفة آلية لفائدة الاستثمارات التي تستوفي الشروط المحددة مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار وذلك وفقا للمادة 37 من قانون المالية لسنة 2013.[2]

كما عدلت هذه المادة أيضا موجب المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015 حيث أصبح المبلغ ملياري دينار جزائري (2.000.000.000 دج).[3]

---

[1] – المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السالف ذكره، ص 14.

[2] – المادة 37 من قانون 12/12 المؤرخ في صفر عام 1434ه، الموافق ل 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

[3] – المادة 97 من قانون 10/14 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436، الموافق ل 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص 35.

المبحث الثالث

مؤهلات وعوائق الاستثمار في الجزائر

إن الفجوة الكبيرة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية هي التي تدعونا إلى الاهتمام بالتنمية الاقتصادية، وهذا الأمر يتطلب استثمارات ضخمة مع ضرورة التعرف على الأولويات والبدائل والاختيار الدقيق فيما بينها وكذا معرفة الضوابط والمعايير التي تحكمها في ظل الموارد المتاحة حتى لا تعرقل حركة النمو، وللقضاء على هذه الفجوة يجب أن تتوفر رؤوس أموال لتمويل المشروعات، إلا أن مصادر التمويل الداخلي تبقى عاجزة عن تلبية كل احتياجات التنمية مما يستدعي البحث عن مصادر تمويل خارجية وذلك بانتهاج سياسة الحوافز لجذب الاستثمارات للجزائر.

المطلب الأول

مؤهلات الاستثمار في الجزائر

إن مناخ الاستثمار يرتبط بشروط أساسية وأخرى تكميلية يتمثل الشرط الأساسي في الاستقرار السياسي وتأتي كشروط مكملة حجم السوق ومعدل نموه، توفر الموارد البشرية المؤهلة، توفر قاعدة متطورة لوسائل الاتصال، وهي شروط تحددها الشركات المستثمرة خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي لكي يقوم بتوطين استثماراته في البلد المضيف، وفي الجزائر هناك العديد من فرص الاستثمار وذلك بفضل توفر الموارد الطبيعية والبشرية للاستثمار إلى جانب توفرها على مؤهلات وعوامل مشجعة أخرى لرفع لحجم الاستثمار تتمثل في:[1]

توفر الاستقرار الأمني:

يعتبر من الشروط الأساسية لجلب الاستثمار أو طرده وهو ما يضمن الجانب الأمني فبالنسبة للجزائر افتقدت هذا العامل خلال سنوات التسعينات، غير أن الأوضاع تحسنت واستقرت الحالة الأمنية كثيرا كما كانت عليه فلم يعد الاستقرار الأمني ذلك الهاجس الكبير الذي يخيف المستثمرين فهناك استقرار نسبي وبالتالي فإن الحجة التي كان يرددها المستثمرون لم تعد بذلك الحجم.

---

[1] – حساين سامية، مجالات الاستثمار الجزائري بين المنظور القانوني والواقع، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 23 و 24 أكتوبر 2013، ص 13 (غ.م).

الموقع الجغرافي:

وهو من بين أهم المؤهلات المؤدية لرفع حجم الاستثمار، فالجزائر لديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا وتمثل مدخل إفريقيا، وهي جسر اتصال بين أوروبا وإفريقيا وبين المغرب العربي والشرق الأوسط.[1]

توفر الموارد الطبيعية:

إلى جانب هذا تتوفر الجزائر على الموارد الأولية الضرورية لمختلف الصناعات خاصة الطاقوية منها بتكلفة رخيصة مقارنة بالأسواق العالمية، كما تتوفر على مناخ طبيعي ملائم لكل النشاطات الصناعية منها والزراعية والتجارية وطاقات نباتية بكفاءات عالية، وهي غنية لما تملكه من بترول وغاز ومعادن نفيسة ومتنوعة، بالإضافة للإنتاج الفلاحي المتنوع وثروة كبيرة من الموارد الأولية.

كما تملك الجزائر ثروة من الموارد البشرية فأغلبية السكان شباب يملكون كفاءات عالية.[2]

المطلب الثاني

عوائق الاستثمار في الجزائر

إن تهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر لن يكون عبر منح الحوافز والامتيازات فقط وإنما يكون أيضا بتذليل العوائق والعراقيل التي تعتري المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، فالبرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار المحلي، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق الأهداف المرجوة ويعود ذلك إلى وجود عوائق حالة دون ذلك والتي يمكن إجمالها فيمايلي:[3]

---

(1) – www.ta3lime.com 10 أفريل 2015، ساعة 14:00.

(2) – حساين سامية، المرجع السابق، ص 13.

(3) – مقلاتي منى، البيئة الاستثمارية في الجزائر، المقومات والإطار القانوني، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 45، قالمة، ص 11، (غ.م).

الفرع الأول: المعوقات السياسية والإدارية

يؤدي الاستقرار السياسي والأمني دورا بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال وتنامي الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو بذلك شرط أساسي لا يمكن تصور مناخ استثماري ملائم بدونهما، ولغياب الاستقرار السياسي أثر كبير على توافذ الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات خارج المحروقات خاصة، حيث أن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما وتحفيز جلب الاستثمارات في هذا البلد.

فمنذ اندلاع الأزمة الأمنية في الجزائر مطلع التسعينات والبيئة الاستثمارية تتدنى جاذبيتها مقارنة مع الدول النامية الأكثر استقرار وآمنا.

حيث صنفت الجزائر خلال هذه الفترة من ضمن البلدان ذات الخطر الجد مرتفع ولهذا قامت برفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية إلا أن هذه الزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغياب الاستثمارات الأجنبية عن الجزائر فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي ينفر من الاستثمار في الجزائر.[1]

وعلى الرغم من سلسلة التوجيهات والتوصيات بشأن تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع الخدمات العمومية، إلا أن ثمة جملة من العوائق الإدارية والتنظيمية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين من بينها الفساد الإداري " وهو سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها مقابل الحصول على رشوة فساد، وكذلك تعتبر الحالة المعاكسة فسادا عند تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا".[2]

---

[1] – علي همال، فاطمة حفيظ، آفاق الاستثمار في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمانت، الجزائر، العدد 04، مارس 2005، ص 387، (غ.م).

[2] – بولعيد بعلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، بدون تاريخ النشر، ص 82.

بالإضافة إلى عائق عدم توفر الشفافية في المصالح الجمركية، إذ أنه من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز فعالا في استقبال المستثمرين الأجانب.[1]

المطلب الثاني

المعوقات الاقتصادية

تتمثل هذه العوائق في الظروف الاقتصادية التي تنفر المستثمر وتدفعه إلى تصفية استثماراته القائمة وتأجيل أو إلغاء استثماراته المستقبلية، وهي متنوعة ومتغيرة عبر الزمن باتجاه الزوال أو التفاقم أكثر ومن بين العوائق التي تسود الاقتصاد الجزائري هي:[2]

*عدم وجود سوق منافسة ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب هي:

1- من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطب الاستثمارات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق وهذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد رأسمالي، كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب.

2- كما أن الكثير من الاستثمارات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة وأن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع وتأثيراته السلبية على الطبقة العاملة والاقتصاد الوطني.

3- الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباط وثيق بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل 44% من النشاط الوطني.

إضافة إلى ذلك فإن نقص التجربة والخبرة في هذا القطاع جعله لا يساهم كما هو مطلوب منه، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته وعلاقته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.[3]

---

[1] – بولعيد بعلوج، المرجع أعلاه، ص 85.

[2] – عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 177.

[3] – بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 97-81.

بالإضافة إلى عائق العقار، "الذي يعتبر من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار في الجزائر، فالعقار عامل مساعد جدا على استقرار المستثمرين حيث أن الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار استغلال العقار"[1]، كما أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل ومن أهم المشاكل التي تعترضه مايلي:

1- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق سنة.

2- تخصيص الأراضي بتكاليف باهضة تشمل تكاليف التهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأية تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول ملكيتها.

3- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.

4- الارتفاع الشديد في أسعار العقار.

5- عدم وجود رؤية واضحة للتوزيع العقاري، سواء تعلق الأمر بالمناطق الصناعية أو السكنية أو السياحية.

6- إقامة عدد من المشاريع دون أن تخضع للمعاينة مما يجعلها تدخل ضمن سياق طويل من النزاعات القضائية وقد ينتهي بها الأمر إلى الإزالة.[2]

المطلب الثالث

المعوقات القانونية والقضائية

يشكل تعدد المصادر القانونية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والتي تستوجب المتابعة الدائمة والمستمرة لها من طرف المعنيين بها أحد العوامل التي تساهم في تنفير المستثمرين خصوصا الأجانب منهم.

فهناك قانون تطوير الاستثمار وقانون الضرائب وقانون الجمارك.....الخ وكل هذه القوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية، وعادة ما تحتاج بعض مواد

---

[1] – محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 04، مارس 2005، ص 66.

[2] – علي همال، فاطمة حفيظ، المرجع السابق، ص 385.

هذه القوانين إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفيات تطبيقها، الأمر الذي يؤجل التطبيق العملي لها، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التآخرات المسجلة في إصدار هذه المراسيم والأنظمة، هذا وقد تأتي القوانين والمراسيم والأنظمة بمفاهيم مبهمة وغير واضحة تحتاج إلى منشورات تطبيقية يصعب الحصول عليها، إذ يتصف بعضها بالطابع السري، وتوزع على مسوؤلي المصالح الإدارية المعنية بتنفيذها فقط.

وعلى الرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذل لترقية النظام القضائي وتأهيله لمتطلبات اقتصاد السوق إلا أن هناك العديد من الثغرات التي تسيء إليه، وتضفي انطباعا مزعجا لدى المستثمرين إلى جانب طول وتعقد الإجراءات القضائية، كما أن هناك مشكلات أخرى وهي:[1]

- غياب المحاكم المختصة في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي.
- عدم قدرة المحاكم على حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا لقصور في التشريعات وندرة في التخصص.
- غياب ثقافة التحكيم.
- تفشي ظاهرة الفساد وعدم الشفافية.

[1] – عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 177.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما عرضناه سابقا، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول إعطاء ضمانات وامتيازات للمستثمرين سواء الوطنيين منهم أو الأجانب، وفتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار وألزم المستثمرين بإجرام التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما أن قانون الاستثمار الجزائري قد ساوى بين المستثمرين الوطنيين ونظرائهم الأجانب، وأقر بالتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض نزاعات الاستثمار، بعد أن كان يرفض الجزائر ذلك في قوانين الاستثمار السابقة وقيد هذا القانون من حق الدولة في مصادرة الأملاك الخاصة بالعملية الاستثمارية، وهنا يتبين أن المشرع الجزائري قد حاول بناء اقتصاد حر تنافسي، لكن بعد تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد قيد نوعا ما من الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمرين وذلك بفرض قاعدة 49/51 على المستثمرين الأجانب، وإعطاء الدولة والمؤسسات الاقتصادية العمومية حق الأخذ بالشفعة بهدف تحقيق المصلحة العاملة، لكن هذه القيود من شأنها أن تتعارض مع مصلحة المستثمرين مما يجعلهم يرفضون الاستثمار في الجزائر، خاصة وأنهم يجدون تسهيلات وضمانات أكثر من الدول الأخرى.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للاستثمار في ظل الامر 01/ 03 المعدل و المتمم يمكن القول ان الجزائر قد واكبت التغيرات العالمية و غيرت من سياستها الاقتصادية و ذلك بعد فشل السياسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ، و من خلال ما عرضناه سابقا و اجابة عن الاشكالية المطروحة خرجنا بالاستنتاجات التالية :

-ان المشرع الجزائري كان مجبرا على تبني سياسة استثمارية متوافقة مع المنهج الليبرالي الذي تبناه بموجب دستور 1989 ،وذلك للارتباط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي.

-الملاحظ كذلك ان الجزائر قد وضعت اطار هيكلي للاستثمار و ذلك من اجل توفير مناخ استثماري ملائم فاستحدثت لذلك هيئات ادارية خاصة بالاستثمار هدفها الاساسي توفير الاليات و التسهيلات الازمة لاقامة المشروع الاستثماري في الجزائر.

-يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الهيئة المشرفة على السياسة الاستثمارية في الجزائر،و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمثابة الجهاز التنفيذي لقرارات المجلس .

-ان الشباك الوحيد من اهم اجهزة الاستثمار في الجزائر اذ انه يوفر كل التسهيلات للمستثمر باعتباره الجهة التي تجمع كل الادارات المرتبطة باقامة الاستثمار في الجزائر .

-بدراستنا لاحكام الامر 03/01 المعدل و المتمم نجد ان المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الضمانات المالية و القانونية والقضائية ، و صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بالاستثمار من اجل توفير الحماية الازمة للمستثمر الاجنبي.

-في اطار سياسة تشجيع الاستثمار المحلي و استقطاب الاستثمار الاجنبي ،يوفر الامر03/01 مجموعة من الامتيازات من اجل توفير اطار قانوني ملائم للمستثمر.

-ان المشرع الجزائري بارسائه لقاعدة 49/51 قد عاد من جديد لاسلوب الشراكة الاجنبية الذي كان معمولا به في ظل القانون 13/86 وذلك من اجل الحفاظ على المصالح الوطنية و حماية الاقتصاد الوطني.

-تمتلك الجزائر كل المؤهلات التي تجعلها في ريادة البلدان المستقطبة للاستثمار اذ تتوفر على الموقع الجغرافي و الموارد الطبيعية الا ان المستثمر مازال يعاني من جملة من العوائق والعراقيل

التي تقف حاجزا امامه ،وهذا ما ادى الى قلة الاستثمارات في الجزائر.

-ان المشرع الجزائري يتدخل في مجال الاستثمار وذلك بتعديل الامر 03/01 كلما راى ذلك ضروريا بموجب قوانين المالية.

و من اجل ترشيد السياسة الاستثمارية في الجزائر و لتدعيم التنمية الاقتصادية نتقدم بمجموعة من التوصيات تتمثل في:

- الجزائر مازالت تعاني من نقص واضح في البنى التحتية لذا يجب على الحكومة ان تنفق اكثر في هذا المجال من اجل تحسين وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

-يجب على الجزائر اعطاء الاولوية في تدعيم الاستثمار الوطني و تشجيعه باعتباره السبيل الاساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية بعيدا عن المخاطر التي تصاحب الاستثمار الاجنبي .

-ضرورة الاسراع في عملية خوصصة المؤسسات الاقتصادية العامة حتى تتماشى مع سياسة اقتصاد السوق.

-اصلاح الاطار الهيكلي للاستثمار في الجزائر و ضرورة خلق اطار مؤسساتي فعال وصارم ، و اعطائه الصلاحيات الكافية لتسيير الاستثمار في الجزائر .

-ضرورة ان تتوفر هياكل الاستثمار في الجزائر على كفاءات علمية متخصصة لها القدرة الكافية على وضع استراتجية مناسبة لاستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية.

-يجب اخراج الهيئات المكلفة بالاستثمار في الجزائر من وصاية السلطة التنفيذية لكي تعمل بكل حرية و استقلالية .

-يجب على المشرع الجزائري ان يمنح ضمانات اكثر من اجل تشجيع استقطاب الاستثمار في الجزائر.

-يجب على المشرع الجزائري عند منحه للامتيازات للمستثمرين الاجانب ان يراعي في ذلك المصلحة الوطنية من جهة و مصلحة المستثمر من جهة اخرى.

-ضرورة اخضاع سياسة الاستثمارات في الجزائر لحتميات الحكم الراشد.

-ان حق الشفعة الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يجب ان يبقى استثناء وليس قاعدة و ذلك لكي لايؤدي لهروب المستثمرين .

-يجب على المشرع الاهتمام بالبورصة و الاسواق المالية و تنظيمها كون الجزائر تفتقد لسوق مالي قوي قادر على المنافسة نضرا لما تلعبه هذه الاسواق من دور في تحفيز الاستثمارات.

-كما يجب تطوير القطاع المصرفي و اصلاح المنظومة البنكية من اجل تسهيل عملية تمويل الاستثمارات بالقروض الازمة لانجاز المشروع الاستثماري.

-يجب على الجزائر اتباع مناهج تعليمية متناسقة مع سياسة الاستثمار في الجزائر و تشجيع التعاون بين الجامعات الجزائرية و نظيراتها الاجنبية للارتقاء بالعنصر الاجنبي ومن اجل بناء اقتصاد وطني اساسه الكفاءات الوطنية.

-ضرورة تشجيع الاستثمار في قطاعات اخرى خارج نطاق المحروقات وذلك بالاستثمار في المجالات الانتاجية كالصناعة و الزراعة و تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي.

قائمة المراجع:

1-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ،المعدل في 2002 وفي 2008 .

2-الاوامر:

-الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78 ،المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

-الامر03/01 المؤرخ في اولى جمادى الثانية1422الموافق ل20غشت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،جريدة رسمية ،عدد 47، المؤرخة في 22 غشت 2001 .

- الأمر 08/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 03/01 المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخة في 19 يوليو 2006.

- الأمر 01/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، جريدة رسمية، عدد 44 الصادرة في 2009م.

3-القوانين:

- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963.

- قانون 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 الصادرة في 21 فيفري 1966.

- قانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ج ر، عدد 34، الصادرة في 1982.

– القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، ج ر، عدد 35 الصادرة في 31 أوت 1982.

– قانون رقم 13/83 المؤرخ في 19 غشت 1986 يعدل ويتمم القانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر عدد35 ، الصادرة في 27 غشت 1986.

– قانون 19/87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 1987، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،ج ر عدد 50،الصادرة في 9 ديسمبر 1987 .

– القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 01، الصادر في 13 يناير 1988.

– قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28، سنة 1988.

– قانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990

– قانون 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية، عدد 21 مؤرخة في سنة 1991م

– قانون 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة للطيران المدي، جريدة رسمية، عدد 08، المؤرخة في جوان 1998م.

– قانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية، عدد 48، المؤخرة في جوان 2000م

- قانون 10/01 المؤرخ في 10 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35، المؤخرة في يوليو 2001.

- قانون المالية رقم 12/12 المؤرخ في 12 صفر 1434 الموافق ل 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، جريدة رسمية، عدد 72 المؤخرة في 30 ديسمبر 2012.

- قانون 10/14 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436، الموافق ل 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية، عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014

4-المراسيم:

-المرسوم الرئاسي 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة بالجزائر، بتاريخ 23 جويلية 1990، جريدة رسمية، عدد 06، السنة 1990 .

- المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 641 لسنة 1993.

- مرسوم تنفيذي 186/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق قانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، جريدة رسمية، عدد 51، سنة 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم 319/94 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وتسيير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، ج ر، عدد 67، الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

-المرسوم التنفيدي 355/06 المؤرخ في 09 اكتوبر2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمارو تشكيلته و سيره و تنظيمه،ج ر عدد 64،الصادرة في 11 اكتوبر 2006 .

- المرسوم التنفيذي 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، عدد 16 مؤرخة في 26 مارس 2008.

5-الكتب :

1- الكتب باللغة العربية:

- حامد العربي الخضيري، تقييم الاستثمارات، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2000.

- حسن عمر، الاستثمار والعولمة، (دون ذكرتاريخ الطبعة)، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2000.

- دريد محمد السامراني، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، سنة 2006.

- عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب، (دون ذكر الطبعة)، الجزائر، سنة 1983.

- عليوش كمال قربوع، قانون الاستمارات في الجزائر، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية،الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك ،الطبعة الثانية،، د م ج، الجزائر، 2003.

- محفوظ لعشب، دراسات في القانون الاقتصادي ، الطبعة الأولى، د م ج ،سنة 1997.

- محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

1-KHORI Nabil ,les determinants de l'investissement direct étranger ,etude théorique et analyse empirique,mémoire de magistére ,ecole superieure de commerce d'alger ,année universsitaire 2002-2003 .

2-BOUDJENAH Youcef, Algérie décomposition d'une industrie la restructuration des entreprises publiques (1980-2000) létat en question. Edition : L'Harmattan, 2002.

6-الاطروحات و الرسائل:

1-اطروحات الدكتوراه:

- بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

- خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة، مع دراسة خاصة بمصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1960.

- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة 2011/2010.

-شوايدية منية ،طرق خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري و المقارن،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار عنابة،2013/2012 .

-محمد محمود ولد عبد الله مختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2004/2003 .

- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006.

-نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دون المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 200-2001.

- آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة ماجستير قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005.

-بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2007/2006.

- سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية للدول النامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2004/2003.

- شعور حبيبة مرداوي ،الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

-عربيد مكي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2009/2008.

- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،السنة الجامعية 2006/ 2007

- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2002-2003 .

- كولا محمد، التحكيم في إطار قانون الاستثمار الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2000.

-لعريبي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000 .

- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010/2009.

-مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

- حباك عمر، بيئة الاستثمار في الجزائر وسبل تحقيق التنمية الوطنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، مليلة، السنة الجامعية 2014/2013.

7-المجلات:

- بولعيد بعلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، بدون تاريخ.

- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2001.

- علي همال، فاطمة حفيظ، آفاق الاستثمار في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمانت، الجزائر، العدد 04 ،مارس 2005.

- محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 04، مارس 2005.

-يوسفي محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 12/93، مجلة الإدارة العدد 02، سنة 1999.

8-المداخلات:

- حساين سامية، مجالات الاستثمار الجزائري بين المنظور القانوني والواقع، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 23 و 24 أكتوبر 2013.

- خدروش دراجي، مداخلة حول "ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية والأجنبية في مجال الاستثمار الخاص"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، انعقد يمي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة.

-دليلة سلامي وحورية ناصر، مداخلة حول "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمارات" ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، انعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

- شوايدية منية، مداخلة بعنوان "تعديل قانون الاستثمار عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2009، واستعمال الدولة لحق الشفعة"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، انعقد يومي 24/23 أكتوبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة.

- عبد الرحيم شيبي، محمد شكوري: معدل الاستثمار الخاص بالجزائر، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية، انعقد في 25/24/23 مارس 2009، بيروت، لبنان

-فارة سماح وبوخميس سهيلة،مداخلة حول "مكانة الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار من التنظيم الإداري الحالي"، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، ألقيت في 23-24 أكتوبر 2013 .

- مقلاتي منى، البيئة الاستثمارية في الجزائر، المقومات والإطار القانوني، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 45، قالمة.

- موشارة حنان، دور محكمة الاستثمار العربية في فض منازعات نزع ملكية الاستثمارات المقامة في الجزائر، الملتقى الوطني حول منظومة الاستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45 قالمة.

9-المحاضرات:

- بوصنوبرة مسعود، أشكال الاستثمار، مقياس النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 45، قالمة2009 (غ م).

10-المواقع الالكترونية:

http: // www.ta3lime.com

http: //www.Andi.dz

ملخص

اقتنعت الجزائر بضرورة فتح مجال الاستثمار امام القطاع الخاص و ذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، و بعد دستور 1996 الذي نص على حرية التجارة صدر الامر 03/01 من اجل تحفيز الاستثمارات في الجزائر الذي الغى قوانين الاستثمار السابقة و نص على العديد من الضمانات و الامتيازات المحفزة للاستثمار الاجنبي ،وهذا في اطار سياسة اقتصادية هادفة لجلب رؤوس الاموال الاجنبية .

وحتى يتمكن المستثمر من انجاز الاستثمار بكل حرية ومن اجل ازالة عائق البيروقراطية تم وضع اطار مؤسساتي وذلك من اجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

Résumé

L'Algérie est formellement convaincue sur la nécessité d'ouvrir l'espace de l'investissement dans le secteur privé afin de réaliser le développement économique. Et après la constitution de 1996 stipulant la liberté du commerce, l'ordonnance 01/03 a été délivrée afin d'encourager l'investissement en Algérie, abroger les précédentes lois et assurer la garantie des privilèges favorisant en particulier l'investissement étranger.

Tout ceci, entre dans le cadre d'une nouvelle politique économique efficace visant à attirer le maximum de capitaux étrangers.

Et pour que l'investisseur puisse avoir la liberté et la latitude dans la réalisation de ses projets et éviter toutes les contraintes administratives (bureaucratie), on a pu installer un cadre structurel adéquat permettant l'amélioration de l'investissement en Algérie.

الفهرس

الشكر	
الاهداءات	
الخطة	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار	
المبحث الاول : مفهوم الاستثمار	02
المطلب الاول : تعريف الاستثمار	02
الفرع الاول : التعريف الاقتصادي للاستثمار	03
الفرع الثاني : التعريف القانوني للاستثمار	04
المطلب الثاني: انواع الاستثمار	05
الفرع الاول : الاستثمار الوطني	05
اولا : الاستثمار الخاص	05
ثانيا : الاستثمار العام و الحكومي	05
الفرع الثاني : الاستثمار الاجنبي	06
اولا : الاستثمار الاجنبي المباشر	06
ثانيا : الاستثمار الاجنبي الغير المباشر	10
المبحث الثاني : التطور التاريخي لقوانين الاستثمار قبل صدور الامر03/01 المعدل والمتمم	13
المطلب الاول : قوانين الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه	13
الفرع الاول : قوانين الاستثمار في مرحلة الستينات	13
اولا : قانون 277/63 المتعلق بقانون الاستثمارات	13
ثانيا : قانون 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات	15
الفرع الثاني : قوانين الاستثمار في مرحلة التمانينات	16
اولا : قانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني	16
ثانيا : قانون 13/82 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط	17
ثالثا : قانون 88/ 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية	19
المطلب الثاني : قوانين الاستثمار في ضل الاقتصاد الحر	20
الفرع الاول : قانون النقض و القرض 10/90	20
الفرع الثاني : المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار	22

الفصل الاول : الاطار الهيكلي للاستثمار في الجزائرفي ظل الامر 03/01	
المبحث الاول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	26
المطلب الاول : استقلالية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	26
الفرع الاول : تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	26
اولا : مجلس الادارة	27
ثانيا : جهاز المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	29
ثالثا : الشباك الوحيد	30
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	32
المطلب الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	33
الفرع الاول : مهام الوكالة المتعلقة بتقديم المعطيات المتعلقة بالاستثمار	33
اولا : مهمة الاعلام	33
ثانيا : مهمة التسهيل	33
الفرع الثاني : مهام الوكالة المتعلقة بمتابعة تنفيد الاستثمارات	34
اولا : ترقية الاستثمار	34
ثانيا : مهمة المساعدة	34
ثالثا : المساعدة في تسير العقار الاقتصادي	35
رابعا : تسير الامتيازات	35
خامسا : مهمة المتابعة	36
المبحث الثاني : المجلس الوطني للاستثمار	37
المطلب الاول : تشكيل المجلس الوطني للاستثمار	37
المطلب الثاني : مهام المجلس الوطني للاستثمار	39
الفصل الثاني : الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر	
المبحث الاول : الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر	43
المطلب الاول : الضمانات المالية	43
الفرع الاول : مبدا التحويل	43
الفرع الثاني : الاموال القابلة للتحويل	44
اولا : حرية تحويل راس المال	44
ثانيا : حرية تحويل العائدات	45
ثالثا : تحويل ناتج التنازل او التصفية	45
المطلب الثاني : الضمانات القانونية	45
الفرع الاول : المبادئ العامة للضمانات القانونية	45
اولا : مبدأ المعاملة الوطنية	45
ثانيا : مبدأ حرية الاستثمار	46
ثالثا : مبدأ ثبات الاستثمار	47

رابعا : مبدا حماية ملكية الاستثمار	48
الفرع الثاني : القيود الواردة على الضمانات القانونية	50
اولا : احترام قاعدة 49/51	50
ثانيا : حق الدولة في الاخذ بالشفعة	51
المطلب الثالث :الضمانات القضائية	54
الفرع الاول : اختصاص القضاء الوطني	54
الفرع الثاني : التحكيم التجاري الدولي	55
المبحث الثاني : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر	57
المطلب الاول : الامتيازات الممنوحة في اطار النضام العام	57
الفرع الاول : في مرحلة الانجاز	57
الفرع الثاني : في مرحلة الاستغلال	58
المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة في ظل النظام الاستثنائي	59
الفرع الاول : مناطق تتطلب تنمية خاصة	59
الفرع الثاني : الاستثمارات ذات اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني	61
المطلب الثالث : اجراءات الحصول على المزايا	62
الفرع الاول : نظام التصريح بالاستثمار	62
الفرع الثاني : جزاء مخالفة اجراء التصريح بالاستثمار	63
الفرع الثالث : شروط الاستفادة من المزايا	63
المبحث الثالث : مؤهلات و عوائق الاستثمار في الجزائر	65
المطلب الاول : مؤهلات الاستثمار في الجزائر	65
المطلب الثاني :عوائق الاستثمار في الجزائر	66
الفرع الاول : المعوقات السياسية و الادارية	67
الفرع الثاني : المعوقات الاقتصادية	68
الفرع الثالث :المعوقات القانونية و القضائية	69
الخاتمة	72
قائمة المراجع	